جامعة عمار ثليجي-الأغواط-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
الشعبة: علوم قانونية
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

العدالة البديلة في القانون الجنائي الجزائري

من إعداد الطلبة:

- شريفي محمد مأمون

- قاسمي حميـــدة

تحت إشراف الدكتورة:

- الفحلة مديحة

السنة الجامعية: 2022/2021.

Π

قال الله في سورة الأعراف

﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ

وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾

كلمـة شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله

ومن أهدي إليكم معروفا فكئفتوه فإن لم تستطيعوا فاسعوا له)

وعملا بهذا الحديث واعتراف بالجميل

احمد الله عز وجل واشكره على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

واتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة

الفحلة مديحة

التي رافقتني طيلة هذا البحث واصدتني بالمعلومات والنصائح القيمة

راجيا من الله عز وجل أن يسدد خطاها ويعفي مناها فجزاها الله عني كل خير

ولا يفوتني أن اعبر عن بالغ تحياتي إلى كل من ساعدني

من الاسرة الجامعة اساتذة ومؤطرين ورؤساء اقسام

من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة

في مسيرتي الدراسية بمذكرة التخرج

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى

الوالدين الكريمين حفظها الله وأدامهما نورا لدربي

والى من ساندتي في الحياة ونصف ديني

الزوجة الغالية

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال

من إخوة وأخوات

إلى رفقاء المشوار الذين قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

الى الاستاذة المشرفة "الفحلة مديحة" حفضها الله.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ،

وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .

شكر وعرفان

اهداء

فهرس المحتويات

مقدمة.....ا

الفصل الأول: مدخل للعدالة البديلة.....01

المبحث الأول: ماهية العدالة البديلة.....02

المطلب الأول: تعريف العدالة البديلة.....02

الفرع الأول: مفهوم العدالة البديلة.....03

الفرع الثاني: اسس العدالة البديلة.....03

المطلب الثاني: عناصر العدالة البديلة.....04

الفرع الأول: شرعية العدالة البديلة.....04

الفرع الثاني: اسباب اتخاذ العدالة البديلة.....04

الفرع الثالث: شروط العدالة البديل.....06

المبحث الثاني: أنواع العدالة البديلة 07

المطلب الاول: انواع العدالة البديلة بعد التنفيذ 07

الفرع الأول: السوار الالكتروني.....07

الفرع الثاني: الحبس المؤقت.....08

الفرع الثالث: اطلاق سراح مشروط.....09

المطلب الثاني: انواع العدالة البديلة قبل التنفيذ.....10

الفرع الاول: الغرامة المالية.....10

الفرع الثاني: الوساطة.....11

الفرع الثالث: التحكيم.....12

الفصل الثاني: العدالة البديلة في التشريع الجزائري 15
المبحث الأول: العدالة البديلة قبل صدور الحكم: 15
المطلب الاول: الوساطة 15
الفرع الأول: تعريف الوساطة.....15
الفرع الثاني: أنواع الوساطة 17
الفرع الثالث: أهمية الوساطة 19
المطلب الثاني: التحكيم 21
الفرع الأول: تعريف التحكيم 21
الفرع الثاني: أنواع التحكيم.....21
الفرع الثالث: مبررات التحكيم 23
المطلب الثالث: العدالة الجنائية التصالحية.....25
الفرع الاول: تعريف العدالة التصالحية 26
الفرع الثاني: تطور العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الجزائري 28
الفرع الثالث: أهمية العدالة التصالحية 29
المبحث الثاني: العدالة البديلة بعد صدور الحكم.....33
المطلب الاول: العمل للنفع العام.....33
الفرع الاول: تعريف العمل للنفع العام.....33
الفرع الثاني: شروط تطبيق العمل للنفع العام.....34
الفرع الثالث: اهداف عقوبة العمل للنفع العام.....37
المطلب الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني 39
الفرع الأول: مفهوم وخصائص نظام المراقبة الإلكترونية.....39

الفرع الثاني: آليات المراقبة الالكترونية 41
الفرع الثالث: تقييم نظام المراقبة الالكترونية كعدالة بديلة –اهدافه-.....43
المطلب الثالث: العقوبة موقوفة التنفيذ.....45
الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ.....45
الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.....47
الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ.....48
خاتمة.....50
قائمة المراجع.....52

مقدمة

مقدمة:

عرفت العدالة منذ العصور القديمة ، حيث كانت في البداية عبارة عن جزاء بدني لا غير فهو نظام غرضه الأول والأخير هو تسبيب الألم والأذى للجاني ، وقد كانت تستهدف بالدرجة الأولى المساس بكرامة الجاني وإذلاله ، فهو لم يكن سوى نظاما انتقاميا .

إلا أن هذا النظام سرعان ما تلاشى في ظل نظام جنائي حديث ، ساهم بشكل فعال في إعادة النظر في تلك السياسة المتبعة في معاملة المجرمين ، والبحث عما يحفظ كرامتهم وحقوقهم التي طالها التعسف ، فأصبحت الهيئة القضائية هي المسؤولة عنهم ، تتولى مهمة مراقبتهم على ما يرتكبونه من جرائم وتنصفهم وفق ما ينص عليه القانون ، كما تحاول الهيئة القضائية القضاء على الأسباب التي أدت إلى انحرافهم وذلك بالطرق القانونية ، فظهرت بالإضافة إلى العقوبات البدنية ، عقوبات سالبة للحرية بمختلف أقسامها وأنواعها ، وصارت عقوبات أساسية في معظم الأنظمة العقابية للتحقيق العدالة ، يتم الاعتماد عليها مباشرة لمواجهة الظواهر الإجرامية المخالفة للقانون في مختلف دول العالم . [1]

غير أن الواقع العملي ، خاصة في الوقت الراهن فإن مختلف الدراسات والإحصائيات التي تم إجراؤها على أرض الواقع ، أثبتت وجود ارتفاع في معدل الجريمة داخل المجتمعات بالرغم من تطبيقها للعقوبات السالبة للحرية ، وهو الأمر الذي دفع الباحثين ورجال القانون إلى البحث عن سبل أخرى تكون أكثر فعالية في محاربة الجريمة بمختلف أنواعها ، خاصة بعد الآثار السلبية التي ترتبت على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، سيما تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة ، فقد أصبحت هذه العقوبات لا تحقق المسعى الحقيقي الذي وجدت من أجله ، نظرا لكونها تؤدي إلى تعطيل مهارات السجين إذا كان طبيبا أو مهندسا أو حرفيا أو غيرها من المهن المفيدة للمجتمع ، كما أن النظرة السلبية من قبل المجتمع تجاهه ونفور أهله وأقاربه منه يؤثر سلبا عليه ، وبالأخص على نفسيته مما يؤدي به للانعزال والخضوع لرفقاء السوء.

بالإضافة للعوائق التي تواجهه خاصة إذا أراد الحصول على وظيفة ، إذ أن معظم المؤسسات والشركات تستبعد توظيف هذه الفئة التي لديها سوابق قضائية ، ومنه عدم وجود دخل لهم مما يدفعهم لارتكاب جرائم لتأمين احتياجاتهم .

فالمحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة ، وبالأخص الذين ارتكبوا جرائم لأول مرة ، قد يؤدي بهم الأمر لاكتساب الخبرة الإجرامية عوضا عن إصلاحهم ، وهذا نتيجة احتكاكهم بمجرمين داخل المؤسسة العقابية خاصة فئة المجرمين بالعود ، بل أكثر من ذلك قد يتسبب هذا الاحتكاك في ظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة ، ودون أن نغض النظر

[1] زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، العدد04 ،ديسمبر 2011 ،ص150

عن التكاليف المالية المرهقة للخزينة من خلال تأمين الغذاء والدواء والأفرشة وغيرها للمساجين ، وخاصة الاكتظاظ الملحوظ الذي تعاني منه السجون دون تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة .

وانطلاقا مما سبق ، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة ، وكذا الفقه العقابي إلى إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة ، الأمر الذي أدى إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية عادلة بديلة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية ، فنتج عن ذلك ظهور اتجاهات حديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية والمتمثلة في عقوبات بديلة

تعمل على تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا بعيدا عن محيط السجن ، وهذا كله في ظل نظام قانوني ينظمها ويراقب تنفيذها . هذه السياسة الجديدة ، تبنتها مختلف التشريعات الجنائية في مختلف الدول ومنها الجزائر التي حذت حذو هذه الدول ، بحيث قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على التشريع العقابي الجزائري ، بإدراجه لعقوبات بديلة في قوانينه حتى تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة .[2]

وتكمن أهمية موضوع الدراسة ، في التطرق لبدائل العقوبات السالبة للحرية التي جاءت كنتيجة لعدم نجاعة وفعالية نظام العقوبات السالبة للحرية ، وتحقيق العدالة الجنائية بطرق بديلة خاصة في ظل الاهتمام الواسع لمعظم الدول ، والتي سارعت إلى تبنيها لهدف واحد هو المواجهة والتغلب على الجرائم التي استفحلت في مجتمعاتها وتغلغلت فيها ، لدرجة أن مرتكبيها صاروا يتفننون في تنفيذها رغم وجود عقوبات أصلية تطبق عليهم.

الهدف من موضوع الدراسة:

والهدف من اختيار الموضوع يكمن في معرفة العقوبات البديلة التي يتخدها المشرع الجزائري كعدالة بديلة عن النظم السابقة، وكذا تقدير فاعليتها في ردع الجريمة والمجرمين.

سبب اختيار موضوع الدراسة

يعود السبب في اختيار الموضوع إلى أن موضوع العدالة البديلة في التشريع الجزائري موضوع مهم ، يتعلق بفلسفة السياسة العقابية المتبعة من قبل الجزائر ، زيادة على أنه موضوع حديث الدراسة ، والدليل على ذلك يظهر في قلة البحوث التي تناولته وتطرقت إليه .

وفي هذا الصدد تطرح الإشكالية الآتية:

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 151- 152

ما المقصود بالعدالة البديلة في التشريع الجزائري ؟ وما هي انواعها المعمول بها في الجزائر ؟

ولدراسة هذا الموضوع تم تبني المنهج التحليلي في تحليل مختلف المواد القانونية ، بالإضافة إلى المنهج المقارن فيما يخص العقوبات البديلة المتواجدة في التشريع الجزائري مع تلك التي عرفتها بعض التشريعات المقارنة خاصة فرنسا .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، حيث يتناول الفصل الأول مدخل للعدالة البديلة بصفة عامة، أما الفصل الثاني ، فنتناول فيه انواع العدالة البديلة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

مدخل للعدالة

البديلة

ظهرت الحاجة إلى العدالة منذ أوائل تكون الجماعة البشرية الأولى لارتباطها بوجود الجريمة التي هي الأخرى مرتبطة بوجود العلاقة الإنسانية الأولى

1

على الرغم من أن مختلف قواعد القانون والدين والأخلاق ترتد إلى مصدر واحد وهو المجتمع وترمي إلى تحقيق هدف واحد وهو تنظيم السلوك الإنساني داخل هذا المجتمع.

إلا أن هذه القواعد تتميز عن غيرها من القواعد بعنصر الالزام والمتمثل في وجود جزاء يوقع على من يخالف هذه القواعد.

باتت العدالة منذ عهد ليس ببعيد صورة للجزاء الجنائي، وهي لا زالت تمثل الجزاء الادنى من تطبيقاته و مع هذا فقد أفضى التطور في مجال علم العقاب و معاملة المجرمين إلى ظهور صور شتى لجزاءات لها خصائص و أغراض غايتها إصلاح المجرم [2]

المبحث الأول: ماهية العدالة البديلة

تعد العدالة البديلة حجر الأساس للسياسات الجنائية التي تعمل على إيقاع العدالة على من يثبت في حقه ارتكاب الجريمة وذلك لإعادة تأهيليه للمجتمع وردعه وإصلاحه، ناهيك عن الاعتبارات الإنسانية التي تسعى لتكريم الإنسان وحمايته وإعادة المحكوم عليه للمجتمع.[3]
وعلى هذا الأساس قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعريف العدالة البديلة

العدالة البديلة هي فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم وقد عرفها البعض بأنها مجمعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في أبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع[4]

ومن خلال هذا المفهوم سنتطرق إلى تعريف العدالة البديلة في الفروع الاتية:

---

[1]محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة الإصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،2016 ص 15.

3رفعات م اضي أبو حجلة ، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني ، رسالة استكمالا للحصول على درجة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2019 ، صفحة 13 .

https://ar-m.wikipedia.org: على الساعة10/04/2020تم الاطلاع يوم: 3:05 . 4

الفرع الأول: مفهوم العدالة البديلة

العدالة البديلة أو الوسائل البديلة لحل المنازعات هي : " مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حل المنازعات بشكل أكثر فعالية ، وبتخفيض التكلفة ، وهذا يعتبر المظهر الإيجابي للعدالة البديلة . أما مظهرها السلبي يتجلى في عدم إثارة النزاع أمام القاضي الرسمي " من خلال هذا التعريف يتضح لنا اختلاف أنماط العدالة البديلة باختلاف التنظيمات القانونية ، فقد يعتمد نظام العدالة البديلة كجزء من العدالة الأصيلة وهي القضاء ، حيث تتولى الجهات القضائية تطبيق مرتكزات العدالة البديلة من أجل تفادي العراقيل والصعوبات التي تواجه القاضي عند الفصل في الدعاوى . ومن أمثلة ذلك : تطبيق نظام الوساطة والتحكيم ، والسوار الالكتروني ... وغيرها من الإجراءات التي تحمي حقوق الأطراف وتعالج مشكلة تراكم القضايا والتأخير في الفصل ، وتعزز رضا الأفراد بالعمل القضائي[1]

وقد يتخذ نظام العدالة البديلة منحى موازي للقضاء العادي ، حيث يتم الفصل في القضايا من قبل أشخاص ليس لهم صفة القاضي ، وتكون وفقا لإجراءات بديلة عن المحاكم وعن الأجهزة القضائية الرسمية ، حيث تحسم النزاعات بطريقة سريعة وحاسمة . كانت الولايات المتحدة السباقة في اعتماد العدالة البديلة في العصر الحديث ، جرءا لتعقيدات النظام القضائي والارتفاع الباهض لتكلفته ، حيث تطول المحاكمة شهورا وأعواما وتتراكم أتعاب المحامين بالملايين . ومما أدى ايضا إلى اعتماد هذا النظام من قبل باقي الدول كالجزائر تراكم القضايا والتأخير في الفصل والرغبة في إصلاح العدالة وعصرنتها . حيث إعتمدت الجزائر هذا النظام من أجل تدعيم قطاع العدالة لتحقيق العدل والإنصاف وتجنب التعقيدات . لذلك يمكن القول أن العدالة البديلة في النظام الإجرائي الجزائري هي عدالة مكملة للقضاء وليست بديلا عنه ، لأن إجراءاتها المطبقة لحل النزاعات تكون مطروحة أمام القضاء ، ويكون دورها مكملا تسير جنبا إلى جنب معه من اجل تحقيق العدالة بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات .

الفرع الثاني: اسس العدالة البديلة[2]

ومن أسس وركائز العدالة البديلة هي تجنب الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية للأفراد ، وتعزيز المنظومة القضائية بأساليب وتقنيات حديثة ، تتلاءم ومتطلبات العصر ، من أجل تحقيق الإصلاحات المنشودة في قطاع العدالة . وهو المنحى الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال جملة التعديلات التي مست الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية ، التي إنصبت على تجسيد حقوق الإنسان والحق في محاكمة عادلة و وتطبيق مبدأ قرينة البراءة الذي يمنع تقييد حرية الشخص إلا في أضيق الحدود ، وتعزيز المنظومة القضائية بجملة من التدابير البديلة للحبس ، كالسوار الإلكتروني ، تكريسا لمواد الدستور الجزائري لسنة 1996 م المعدل

---

[1] الدكتور عبد الحليم بوقرين الفحلة مديحة، السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05 العدد 01، ص 189

[2] نفس المرجع، ص 190

في 2016 م والقاضي بأن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ، ما يجعل من الحرية الشخصية للأفراد هي المبدأ ، وعلى هذا الأساس تبنى العدالة الجنائية الجزائرية .

استنادا إلى المعطيات السالفة الذكر ، صنفت الدراسة التي قامت بها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الجزائر من بين الدول التي سعت إلى تعزيز حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية ، حيث تبنت سياستها الجنائية تكريس لمبادئ حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية ، وإدخال معايير جديدة تبرر عدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة.

المطلب الثاني: عناصر العدالة البديلة

الفرع الأول: شرعية العدالة البديلة

تتميز العدالة البديلة أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها و مقدارها ، فالشرعية لا تشمل التجريم فقط ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، الا أنه يجب النظر في شرعية البدائل بمفهوم مرن و ذلك بأن يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء اقتراف سلوك المجرم. [1]

و يعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعدالة بصفة عامة ويقصد بشرعية العدالة عندما يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العدالة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية.[2]

الفرع الثاني: اسباب اتخاذ العدالة البديلة

تكتسي بدائل العدالة السالبة للحرية دورا جوهريا في ظل السياسة العقابية المعاصرة، خصوصا بعدما تبين آن نظام العقوبة التقليدي يعجز عن حماية المجتمع وتقديم الحل المناسب لظاهرة الإجرام، وأن المنطق يقتضي آن تلجأ إلى وسائل آخرى تعوض عجز العقوبة السالبة للحرية وتقدم للمجتمع الحماية اللازمة[3] .

ومن هنا سنبرز اهم الاسباب لاتخاذ اجراء العدالة البديلة:

1رحمة منصور ،إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة ، مرجع سابق، ص 08 .

2هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، عدد 01، ص 52

3رحمة منصور، إجرام حرز الله، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 19 .

الأسباب الاقتصادية: إن الزج بالمجرمين في السجون الذين يتزايد أعدادهم يشكل نزيفا وارهاق ميزانية الدولة من خلال التكلف في بناء السجون بأنواعها وإداراتها وحراسها، إضافة إلى ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها السجون في غياب التنسيق بينها وبين المحاكم الزجرية[1].

وكذلك من العوامل الاقتصادية ارهاق ميزانية الدولة نتيجة تكلفة بدل نفقات الحبس، توفير التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذو الأحكام البسيطة وغياب الفائدة مدة الحبس البسيطة، وبالتالي يصبح حكم الحبس قد أرهق الخزينة ولم تحقق الفائدة المرجوة وعليه فاللجوء إلى العقوبات البديلة يسهم من التقليل من الأعباء المالية. [2]

الأسباب الاجتماعية: مما لا شك فيه أن العقوبة تروم الدمج الاجتماعي للمجرم عن طريق تطبيق برنامج إصلاحي، غير أن اختلاط المحكوم عليه بباقي المجرمين خلال فترة حبسه قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى شخصه مما يجعله أكثر قابلية في العودة إلى الجريمة إضافة أن الزج بالمجرمين في السجن في جرائم قد تكون بسيطة إلى تغير نظرة محيطه الاجتماعي الذي ينظر إليه نظرة الدونية مما أدى إلى التمرد على محيطه الاجتماعي ويسهل عليه تسرب ثقافة السجن إلى سلوكياته التي تضحي بديلاً لثقافته الأصلية ويموت فيه الإحساس بالخطر ويصبح الإجرام عنده حاله عادية[3] .

الأسباب النفسية: وهي تعرض المحكوم إلى آثار نفسية خطيرة ترتقي لأن تكون أمراض نفسية وعقلية جسيمة قائمة على الشعور باليأس من الحياة ودم الانسجام بالواقع الذي يعيشون فيه بعيدين عن عائلتهم ومجردين من حريتهم ومن أمثلتها الهيستيريا والاكتئاب واضطرابات النوم والجنون، أحيانا ونستخلص من هذه الآثار بعض نقاطها الأهم:

1- الشعور بفقدان الثقة بالنفس والاحتقار للذات والإحباط والذل والمهانة.

2- الشعور بالاغتراب والعزلة في المؤسسات العقابية بعيدا عن الأهل والمجتمع و التقيد بقيود خارجة عن ارادته بما فيها مواعيد مرتبطة بحياته الشخصية مثل مواعيد النوم والاستحمام والاستيقاظ.

3- الشعور بالسخط وعدم الرضا والعدوانية تجاه نفسه وتجاه الغير ارتفاع مؤشر العنف في كافة انفعالاته وتصرفاته.

---

https://universitylifestyle.net على2020 /06 /03اطلع عليه 1:49 . 1

2محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة، 2014، ص 28

https://universitylifestyle.net على الساعة2020 /06 /04تم الدخول إليه يوم: 11:03 . 3

4- الشعور بالخمول وعدم الشعور بأهمية الوقت والعمر الذي يمضي وهيمنة الرغبة بالعيش في راحة.

5- التعود الجرمي) أو العدوة الجرمية (فالنزيل لأول مرة يدخل المؤسسة العقابية منحرفا ليكون بعدها محترفا في الإجرام و أساليبه و أنواعه الكثيرة. [1]

الفرع الثالث: شروط العدالة البديل

لا تقرر العدالة إلا بموجب حكم قضائي وفقا للإجراءات و الشروط المنصوص عليها قانونا. [2]

فلا بد لها أن تصدر بموجب حكم قضائي، بعد خضوع الجاني لمحاكمة عادلة متوفرة على شروط التقاضي ،محترمة لحقوق الدفاع، هادفة لإنقاذ الجاني و إصلاحه. [3]

فقضائية العقوبة : بمعنى توقيعها بموجب محاكمة عادلة يمكن من خلالها إباء أوجه دفاعه و إثبات براءته إذا كان لها محل ، تفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه وتحديد الأسباب و الدوافع الكامنة وراء ارتكابه الجريمة

و التي يمكن أن تكون محل اعتبار سواء عند تقييد القاضي لنمط العدالة البديلة أو لمدتها و بذلك فإن قضائية العدالة ضمانة هامة للجاني.[4]

و يجب ألا يتم الحكم بالعدالة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيرة ، فمبدأ شرطية العقوبة بتجسد في العدالة البديلة عنه في العقوبات السالبة للحرية ، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك ، و ذلك للأثار السلبية العديدة لتلك العدالة و التي لا يقتصر مدتها و نطاقها على المحكوم عليه ، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته و الاقتصاد القومي ، هذه الأثار السلبية التي لا تتوافر في العدالة البديلة وإن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق.[5]

1خلود عبد الرحمان العبادي ، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية واقع و طموح ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2015 ، ص59 -60 .

2هنشيري راضية ، تطور السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2018 -2019 صفحة 15 .

3بوستة حدة ، حمادو سوهيلة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 35 .

4رحمة منصور ، إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، صفحة 09 .

5بوهنتالة ياسين ، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، 89 .

المبحث الثاني: أنواع العدالة البديلة

تعرفنا في المبحث السابق بان العدالة جزاء بديل وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة ارتكبها بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة وهي جزاء بديل على الإيلام أو الحرمان من الحق في الحياة أو الحرمان من الحرية أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق أو الحرمان من المال.

ومن هنا نصل الى اجبارية تعريف انواع العدالة البديلة المتخذة من قبل التشريع الجزائري

المطلب الاول: انواع العدالة البديلة بعد التنفيذ

إن إيجاد عدالة بديلة متناسبة مع حجم الجريمة ينعكس في شكل إيجابي على الجاني لانعدام أثر العقوبة في العقوبات الأصلية، وكذلك على المجتمع من نواح كثيرة، والدراسات التي أجريت تؤكد أن استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة في أميركا وأوروبا، كما يجب الاستفادة من تجربة هذه الدول. على دولتنا الجزائر

لذلك سنذكر بعض الاحكام بعد صدور الحكم :

الفرع الأول: السوار الالكتروني

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في الوسط المفتوح بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)،وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب.[1]

لقد تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية.

وعلى أية حال تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق اتفاق عليهما بين هذا الخير و السلطة القضائية الآمرة بها.[2]

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل

---

[1] صفاء أوتاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد25،العددالأول،2009،ص.131.

[2] أسامة حسنين عبيد المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص06.

عن العقوبة، يعتمد على التزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه و إذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية.

الفرع الثاني: الحبس المؤقت

يجري في كل بلد من بلدان العالم اعتقال الأشخاص وحبسهم بشبهة أنهم ارتكبوا جريمة، وغالبا ما يحبس هؤلاء الأشخاص لمدة أسابيع بل أشهر ،وحتى سنوات قبل أن تصدر محكمة من المحاكم حكما بشأنهم، فوضعهم القانوني يكون غير محدد، هم متهمون ولكن لم تثبت إدانتهم بعد، وهم يعانون من ضغوطات شخصية هائلة أيضا مثل الخسارة الاقتصادية ،التي تلحق بهم و انفصالهم عن أسرهم وانفصال ما يربطهم بمجتمعهم المحلي من روابط.
وسلامة الفرد، وعدم تقيده من الحقوق ،والضمانات التي أقرتها وأكدتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية وأيدتها اغلب الدساتير الوطنية.[1]

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يؤكد هذه الحقوق فنصت المادة 03 على أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية) كما نصت المادة 09 من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة 01 على انه (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه)[2]
أما في دساتير العالم وخاصة الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص في الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات في المادة 32 على أنه (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة)، ونصت المادة 45 (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون)

ونصت كذلك المادة 47 على انه (لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا الأشكال التي نص عليها).
وفي ضوء هذه الضمانات وهذه الحقوق تأتي حساسية وأهمية دراسة الحبس المؤقت في ظل التعديلات التي أدخلت في مادته منذ صدوره بموجب الأمر 66 / 155 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 [3]والذي تضمن في مادته 123 على إجراء الحبس المؤقت، والذي شهد عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون رقم 01 / 08 المؤرخ في يونيو [4]2001 والذي تضمن و لأول

---

[1]أحسن بوسقعة ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ، الطبعة الثانية ، منقحة و مقسمة في صوء قانون 26 يوينو 1 2010 ص 32
[2]عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008 ص 154
[3]القانون رقم 90-24 ، المؤرخ في 18 عشت 1990 . يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج . ع 36 لسنة 1990
[4]- القانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، بعدل و يتمم الأمر وقم 60-155 المزيج في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 84 لسنة 2006

مرة تعديلات جوهرية مست نظامه القانوني بداية من شروطه إلى تقرير ضمانات أخرى للمتهم محل هذا الإجراء[1].

فنقول في الاخير بان الحبس المؤقت من اكثر الإجراءات صرامة فهو يصدر بهدف الحيطة والحدر ويكون قرار جائر في بعض الحالات عندما يكون المتهم بريء ورغم دالك اعتبره التشريع الجزائري عبارة عن بديل قبل صدور الحكم للتعمق في التحقيق وكشف الحقائق وملابسات القضية المطروحة

الفرع الثالث: اطلاق سراح مشروط

يعرف الإفراج المشروط على أنه الإجراء الذي يتم بموجب إطلاق سراح السجين، بعد قضائه جزء من العقوبة في مؤسسة عقابية، بإفرار مشروط، يقضيه في المجتمع حر لفترة معينة تحت الإشراف والتوجيه، وقد يصدر الأمر بهذا الإفراج إما من قبل الإدارة العقابية أو من قبل القاضي المختص تبعا للنظام القانوني المطبق [2].أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام مند صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون في 01 فبراير 1972 ومتمسك بهذا القانون في القانون المتضمن تنظيم السجون إعادة الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05

قيل انه لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية، و إجراء الحبس الاحتياطي يعتبر من اخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق نظرا لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم .[3] و مع ذلك فقد رأى المشرع انه إجراء قد تفتضيه مصلحة. الإفراج بقوة القانون يعني الإفراج المؤقت الوجوبي أو الإلزامي بقوة القانون حيث يأتي الإفراج بقوة القانون في الحالات الآتية:

أولا: حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر و صدر ضده أمر بالقبض و تم تسليمه لمؤسسة عقابية و تعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا و هي 48 ساعة

ثانيا: في حالة ما كان وجود نقص في الادلة ضد المتهم ووجود شكوك وثيقة يتم اطلاق سراحه بشروط

ثالثا: في حالة نوعية القضية اد لم يكن المتهم ارتكب جرم خطير ولا يمثل خطرا على غيره يتم ايضا اطلاق صراحه بشرط حتى صدور الحكم

---

[1]القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، بعدل و يتهم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 5 يونس سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الحرائية ، ج ر ع 34 الصادرة في 27 يوليو سنة 2001

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار مهموه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012 ،ص 220.

[3]رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 21

رابعا: في حالة ما كان المسجون قد اتم سنوات من حبسه وعرف بحسن سلوكه وتوفرت شروط الافراج او ما ااا كان المسجون مرض ولم يبقى الكثير من حياته وقد امضى مدة طويلة في السجن يطلق سراحه بشروط ايضا

.....الخ وكثيرة هي الحالات[1]

المطلب الثاني: انواع العدالة البديلة قبل التنفيذ

إن استخدام العدالة البديلة يقلص من نسبة سلبيات السجون التي لخصها أحد الباحثين بإرهاق موازنة الدولة، وتكدس السجون وما ينتج من العلاقات الجديدة داخلها وتعارف المجرمين واكتساب خبرات جديدة في عالم الإجرام، وتعطيل الإنتاج وعدم استثمار هذه الطاقات في ما يخدم الوطن ويحميها في شكل صحي، وتكرار العود للجريمة.

وسنتطرق الى بعض الاحكام قبل صدور الحكم في الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الاول: الغرامة المالية

هي عبارة عن مبلغ من المال يحكم به من طرف القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في ارتكاب جريمة ما و يحكم بها وفقا للحدين الأدنى و الأقصى المنصوص عليه في القانون . و هي من بين العقوبات الأصلية , مبلغ الغرامة يودع مباشرة في الخزينة العامة للدولة و هنا يكمن الفرق بينها و بين التعويض المدني الذي يحكم به لصالح الطرف المتضرر من الجريمة[2]. لقد ظهرت العديد من الآراء بخصوص الغرامة فهناك من نادى بإلغائها و هناك من نادى بإبقائها

<u>الرأي الأول:</u> هذا الرأي نادى بإلغاء عقوبة الغرامة لأنها عقوبة غير شرعية و تخل بمبدأ المساواة بين الناس لأن العديد منهم من لا يستطيعون دفع مبلغ الغرامة المحكوم به ضدهم فالغني عندما يحكم عليه بغرامة لا يتأثر مثل الفقير[3].

<u>الرأي الثاني:</u> هذا الرأي نادى بالإبقاء على عقوبة الغرامة فالقاضي عندما يحكم بهذه العقوبة فإنه يراعي ظروف المتهم الشخصية و الاجتماعية و هذا سبب وضع حدين أدنى و أقصى و الغرامة هي التي تمكن القاضي في بعض الأحيان من تجنب اللجوء إلى النطق بعقوبة الحبس خاصة إذا كان الحبس قصير المدة و إذا كان الجاني مبتدأ في الإجرام . و هي عقوبة نافعة لأنها مصدر دخل للدولة و هذا ما ذهبت إليه العديد من التشريعات من بينها التشريع الجزائري حيث نص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات و الجنح و حتى في بعض الجنايات.

---

[1] عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المنهل، بدون طبعة، بدون دار نشر 2010، ص 71

[2] أحسن بوسقعة ، التحقيق الفضائي ، مرجع سابق، ص 169

[3] عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 79

الفرع الثاني: الوساطة

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك و السبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، و أصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء و العدالة الحديثة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف ، و يقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وإزالة العقبات[1].

ويقصد بالوساطة في الاصطلاح أنها مأخوذة من الوسط و هو ما بين طرفي الشيء و المعتدل من كل شيء ومن قوله تعالى :" وكذلك جعلناكم أمة وسطا " (سورة البقرة الآية 143) أي عدلا ، و في القاموس فالوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين و الوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالسياسة و التجارة و غيرها[2].

أما قانونا فان المشرع الجزائري عند سنه لقواعد الوساطة لم يقدم تعريفا لهاو إنما ترك أمر تعريفها للفقه، و عليه يمكن تعريفها أنها" وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم، و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصد ر قرارا ملزما[3]. "

كما يمكن تعريفها أنها "إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بعيدا عن عملية التقاضي و ذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع من خلال استخدام وسائل و فنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف. "

كما تعرف أنها" تقنية إجرائية لحل النزاعات يستطيع من خلالها طرف محايد و مستقل و نزيه يدعي الوسيط مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم عبر الحوار و التفاوض للوصول إلى اتفاق يلائمهم."

و عليه، فإن فكرة الوساطة الجديدة على القانون الجزائري و ليس على مجتمعنا الإسلامي العربي و القبلي وسيلة اختيارية و رضائية، تستلزم حوارا مفتوحا على قدم المساواة والقرار فيها ذاتي ، فدور الوسيط يقتصر على تسهيل التواصل و الحوار بين الأطراف و هي مفيدة و عملية للمتنازعين الذين يريدون حلا سريعا للنزاع القائم بينهم[4].

---

[1]لدكتور عمر الزاهي ـ الطرق البديلة لحل النزاعات ـ مداخلة في اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات ـ مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص ـالجزء الثاني ـ سنة 2009 ـ ص 585 ـ 586.

[2]المواد 1032 الى 1035 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ العقود التي تقع على الملكية ـ الجزء الخامس ـ دار احياء الراب العربي ـ بيروت ـ ص 556.....559.

[4]السيد ذيب عبد السلام ـ الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ـ مداخلة في اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات ـ مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص ـالجزء الثاني ـ سنة 2009 ـ ص 201

و تضمن الوساطة نقل المتخاصمين من مقاعد المرتقب و المنتظر لمقاعد الحكم و تجعلهم يساهمون في بناء حيثيات حكمهم بمساعدة الوسيط، وهي تسعى للوصول لربح الجميع وبمعنى آخر حل متفق عليه وليس حل مفروض. و في حال الوصول إلى حل، فان أهم ما تضمنه الوساطة هو ربح جميع الأطراف، فلا يكون أحدهما خاسرا و الأخر رابحا و إنما الاثنان فائزان[1].

الفرع الثالث: التحكيم

التحكيم هو الحكم في نزاع من طرف خواص يعطى لهم اسم المحكمين ويعينهم الأطراف.
اتفاقية التحكيم هي الاتفاقية التي يقرر فيها الأطراف اللجوء إلى التحكيم. تأخذ اتفاقية التحكيم اسم شرط التحكيم عندما تحرر تحسبا لنزاع محتمل مستقبلي (م.1007 ق.إ.م.إ.) واسم اتفاق التحكيم عندما تخص نزاع سبق نشوؤه (م.1011 ق.إ.م.إ.). طلب التحكيم معناه الاتفاق على عرض نزاع على المحكمين. لا يكون ثمة حكم تحكيمي إلا إذا حصل اتفاق على التحكيم.
يعتبر باطلا حكم التحكيم الصادر دون اتفاق على التحكيم أو خارج التحكيم (م.1056 ق.إ.م.إ)[2]

يلاحظ أولا أن المشرع الجزائري تصور التحكيم كامتداد للجهات القضائية الرسمية التي تبقى هي الأصل للفصل في المنازعات، وهذا ما يفسر موقع التحكيم في ختام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا وأن المشرع أحاط مؤسسة التحكيم بشبكة من نصوص قانونية مقيدة ومعقدة. والفكرة التي تطغى على هذه المجموعة من القواعد هي أنه بلجوئهم إلى محكمين، فإن المتقاضين يفقدون الضمانات التي تمنحها المحاكم الرسمية. لذا منع المشرع التحكيم في بعض المواد حددتها المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم. وحتى خارج هذه المواد، فإن التحكيم يخضع في حصوله أو في تنفيذه إلى بعض القواعد تجعل منه مؤسسة ذات طابع استثنائي بالنظر إلى الجهات القضائية التابعة للدولة التي تعتبر محاكم ذات الاختصاص العام (م. 32 ق.إ.م.إ.).
يجب أن يسبق التحكيم، اتفاق التحكيم الذي يعين فيه موضوعات النزاع وأسماء المحكمين، وإلا كان باطلا (م. 1012 ق.إ.م.إ.). ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتبع المحكمين والأطراف المواعيد والأوضاع المقررة أمام المحاكم (م. 1019 ق.إ.م.إ.). مهمة المحكمين تكون مؤقتة أصلا، وألزمهم القانون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر ما لم يمدد هذا الميعاد باتفاق أطراف العقد (م. 1018 ق.إ.م.إ.). وينتهي التحكيم لعدة أسباب ما لم يشترط

---

[1] السيد ذيب عبد السلام ـ الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ـمرجع سابق، ص 202

[2] وردت انظمة مختلفة للتحكيم في التشريع الجزائري، فنص عليه المشرع على سبيل المثال في القانون 02/90 14 المؤرخ في 06 فبراير 1990 ،المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، وأخضعته المادة 13 عند اتفاق الطرفين على حل خلافهما على أساسه لمقتضيات قانون الاجراءات المدنية المتعلقة به، مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون. وتضمن الباب الخامس من القانون 02/90 السالف الذكر الاحكام الخاصة باللجنة الوطنية للتحكيم التي تنظر في بعض الخلافات الجماعية في العمل، برئاسة قاض من المحكمة العليا، وتصبح قراراتها نافذة بأمر منه.

الأطراف خلاف ذلك (م. 1024 ق.إ.م.إ.). وأخيرا يكون حكم التحكيم قابلا مبدئيا للاستئناف، ما لم يتنازل عنه الأطراف (م. 1033 ق.إ.م.إ[1].(.

مبدئيا يكون اللجوء إلى التحكيم اختياريا، ولكن أخضع المشرع بعض النزاعات للتحكيم بصفة إجبارية، ونذكر بالخصوص النزاعات الجماعية في العمل (القانون المؤرخ في 6 فبراير 1990).

[1] ، 1019المواد 1031 .....1034.

الفصل الثاني:

العدالة البديلة في

التشريع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري بدائل لفض النزاعات وهذا سعيا للحد منها بعدما باتت تثقل كاهل القضاء، وتؤثر على مردود الأحكام النوعية، وذلك بالتقليص منها وحلها بهذه البدائل إن أمكن هذا، كما يهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات واجتناب إطالة أمدادها بالطعن التي يمكن أن تلحق الأحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة المتمثلة في الصلح، الوساطة، التحكيم، بغية المشرع الجزائري في استحداث هذه البدائل هي المحافظة على كيان المجتمع بتجنب الأحقاد والضغائن التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية.

إن اللجوء إلى الحلول البديلة لفض النزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع أصبح أمرا ملحا لتلبية مقتضيات الحياة وتشعبها داخل هذا المجتمع، بالنظر إلى أن المحاكم أصبحت غير قادرة على مسايرة حياة المجتمع بسبب تراكم القضايا وتشعبها، لذلك تعتبر العدالة البديلة من الحلول التي تساهم في تسوية بعض النزاعات بصورة ودية تعتمد فيها على التوافق والتراضي بعيدا عن الحزم الإجباري دون أن يكون هناك غالب أو مغلوب ولا مخطأ أو معيب، ودون أن يترك أثرا في نفوس المتنازعين

المبحث الأول: العدالة البديلة قبل صدور الحكم:

المطلب الاول: الوساطة

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة، فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف، ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع و إزالة العقبات و تقريب وجهات النظر .وسنحاول في هذا المطلب دراسة الوساطة القضائية من خلال القيام بتعريفها وذكر خصائصها ثم تحديد طبيعتها القانونية ، و نختم هذا المبحث بأهمية الوساطة القضائية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

أولا: التعريف التشريعي

على غرار جل التشريعات المقارنة الأخرى، لم يتول المشرع الجزائري مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة، ويظهر ذلك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم8 09/0 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ اكتفى بالإشارة إلى أن " الوساطة طريق بديل لحل النزاعات "من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس" الطرق البديلة لحل النزاعات[1]

[1] خلاف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة المفكر،العدد11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 231.

ويتضح هذا المفهوم في صلب المادة 994 من القانون نفسه. حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه:" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم...."، لتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها ".....إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكنهم من إيجاد حل للنزاع[1]. "

وبهذه المثابة يتضح أن الوساطة إجراء اختياري، بمقتضاه يعين القاضي المشرف على القضية وسيطا، يتولى مهمة ربط الحوار، وهذا ما يتسق إلى حد كبير مع التعريف الوارد في نص المادة 10 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 ،المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم [2]، فعلى الرغم من الاختلاف الموجود بين الوساطة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والوساطة التي أقرها القانون رقم 90-02 ،السالف الذكر، إلا أنهما يتقاطعان في المعنى العام للمصطلح .وبناء على ما سبق يتضح أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يسمى الوسيط، يتولى وجهات نظر أطراف النزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على ايجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

ثانيا: التعريف القضائي بما أن الوساطة القضائية لم تدخل حقل المنظومة القانونية الجزائرية إلا حديثا فإن محاولة البحث عن تعريف لها في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لا تجدي نفعا، غير أنه يمكن الاستئناس بما ذهبت إليه المجموعة الأوروبية للقضاة حيث عرفتها بأنها:" طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم . "وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد ومستقل محل ثقة من طرف الخصوم، يتولى مهمة تلقي وجهات نظرهم وتقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم[3] .

وباستعراض التعريفات السابقة نجد أغلبها تتفق على العناصر التالية في إعطاء تعريف الوساطة وهي.:

---

[1]قانون رقم 09 / 08،مؤرخ في 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية العدد21، لسنة 2008.

[2]حيث جاء فيها :"أن الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه، طرف الخالف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه."

[3]خالف فاتح، " الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،" ، المرجع السابق، ص231.

1. **الوساطة طريق أو ألية لحل النزاع :**من هنا تحل الوساطة محل القانون الجاهز وتعمل على وضع قانون على المقاس يعتمد على استلهام الضمير لمبادئ العدل أكثر من القانون.
2. **الوساطة عملية طوعية أو إرادية :**فإرادة الطرفين تلعب دور كبيرا في الوساطة، فلا يمكن إجراؤها إلا بقبول جميع الأطراف المتخاصمة لها، كما يمكن إنهاؤها بطلب من أي طرف .
3. **الوساطة ألية من أليات الحوار** :فالحوار أساس الوساطة، ويقصد منه الحوار الهادئ الواعي بإدراك كل أطراف النزاع لحقوقه ومصالحه المشتركة مع الطرف الأخر، ثم يأتي الوسيط لتسهيل الحوار والتفاوض البناء حول عناصر النزاع وخلق مناخ الاحترام بين الأطراف حيث يجدون الثقة اللازمة في هذا الحوار، كل ذلك من أجل تقريب وجهات النظر ودفعها إلى صنع القرار بأنفسهما بشكل ودي يرتضيانه[1] .
4. **أن أساس الوساطة تدخل شخص ثالث محايد ومستقل :**ويقصد بالشخص الثالث شخص أجنبيا عن الطرفين المتنازعين، يقوم بدور الوسيط المساعد للأطراف على صياغة الاتفاق المتوصل إليه، والوسيط عنصر أساسي في الوساطة، عليه الالتزام بالحياد في معاملة طرفي النزاع، وذلك بتوفير الفرص المتكافئة لهما لعرض قضية كل طرف منهما والدفاع عنها، ويعتبر عنصري الاستقلالية والحياد من الضمانات اللازمة لإنجاح عملية الوساطة[2] .
5. **سرية إجراءات الوساطة :**جميع إجراءات الوساطة ومداولاتها سرية لا يجوز الاحتجاج بها أو الكشف عنها، فكل ما يتم من حوار أثناء سير الوساطة يبقى سريا خاصة في حالة فشلها، فلا يمكن لأحد الطرفين الاستناد إليها أثناء الخصومة القضائية فيما بعد.

الفرع الثاني: أنواع الوساطة

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الوساطة القضائية في حين أن التشريعات التي أخذت بالوساطة عرفت أنواع أخرى من الوساطة قد تكون باتفاق الأطراف مباشرة وهي ما تسمى بالوساطة الاتفاقية (أولا)، أو أن تكون باقتراح من القاضي، وهذا ما يسمى بالوساطة القضائية (ثانيا)، أو أن تتم بإحالة النزاع إلى الوسيط خصوصا من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وهي الوساطة الخاصة (ثالثا)

[1] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء الصلح _التحكيم_ التوفيق الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017 ،ص 57.
[2] نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 2004 ،ص 172-173.

اولا: الوساطة الاتفاقية: في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم هو مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، لذا يطلق عليها تسمية الوساطة الاتفاقية ، [1]إذ بموجبها يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على اتفاق الأطراف، وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها عن طريق تدخل شخص ثالث يختارونه ليتولى أداء مهمة الوساطة [2]

.وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يقسم الوساطة إلى أنواع متعددة، فهناك الوساطة البسيطة وهي التي تقتر ب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين، حيث يتم اتفاق الأطراف باللجوء إلى الوساطة بمبادرات ذاتية منهم، سواء عند إبرام العقد أو عند نشوب النزاع بينهم[3] ، وهناك الوساطة الاستشارية وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محامي أو خبير استشارة في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك التدخل كوسيط لحل النزاع، وهناك أيضا الوساطة التحكمية وهي اتفاق أو بند تعاقدي ينص عليه في العقد ويقضي بأنه في حالة نشوب النزاع يتم عرضه على الوسيط. وبالتالي فإن هذا الأسلوب يطمئن المتنازعين بتحقيق تسوية أكيدة لنزاعهم سواء بحل ودي أو بقرار تحكيمي [4]

ثانيا: الوساطة القضائية: وهي المعمول بها في النظام الانجلوسكسوني التي فضلها المشرع الجزائري، حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع باقتراح على الأطراف اللجوء بداية إلى الوساطة ، فهنا الوساطة تكمن باقتراح من القاضي على الأطراف يعرضها عند رفع الدعوى القضائية، وهم أحرار في قبولها أو رفضها، وفي حالة قبولها يعين القاضي الذي عرض عليه النزاع وسيطا ، يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف ويساعدهم على تسوية النزاع

.والوساطة القضائية ليست مساس بسلطة القاضي وواجبه في القضاء، إنما تمثل طريقة أخرى لتدخل القاضي للبحث على حل ودي للنزاع، فهي لا تعد تفويضا من القاضي للوسيط فهو لا يخوله سلطاته، وانما يبقى تحت رقابته، فالوساطة تتم تحت رقابة القاضي، وفي حالة فشلها يعود الاختصاص للقاضي في فصل النزاع [5] .

وما يلاحظ أن هذا النوع لم يقصده المشرع الجزائري فلقد اكتفى في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد الإطار العام للوساطة دون إعطائها وصفا معينا، خاصة بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط

---

[1]وهي الوساطة التي كرسها المشرع المغربي بموجب القانون رقم 05-08 في 30 نوفمبر 2007
. Mirimanoff jean, « une nouvelle culture : la gestion des conflits » In vol n 02, 2009, PP 160.162.
- [2]سوالنج مورتشيل ليجرا، فرانسور اليون تينيو، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني« ترجمة عصام حداد، مداخلة مقدمة في أشغال ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات المنظم من طرف المعهد القضائي الأردني بتاريخ 05 و 06 جانفي 2005 ،وزارة العدل الأردنية، 205 ،ص 22.
- [3]عبد الرزاق عريش، "الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي"، المجلة الإلكترونية المغربية، 28 جويلية 2011 ، 22:31.الساعة على www.marocodroitموقع على متاح، ص 14
[4]علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 66- 67
- [5]خضار نور الدين، المرجع السابق، ص 24.

القضائي وبالتحديد المادة 2 منه، فإنه يجوز ألي شخص تتوافر فيه الشروط المحددة للمادة 998 من ق إ ج م أن يطلب تسجيله في قوائم الوسطاء القضائيين، وهذا الأمر مختلف عن المشرع الأردني الذي يختار الوسيط من طرف قضاة البداية والصلح [1].

ثالثا: الوساطة الخاصة: وهي الوساطة التي يباشر أعمالها شخص يسمى الوسيط الخاص ويكون عادة من أصحاب المهن مثل المحامين والأطباء والمهندسين ، ونجد أن المشرع الأردني أكد على هذا النوع من الوساطة في نص المادة 2 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردنية على أنه "لرئيس المجلس القضائي بتسبيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيادة والنزاهة[2] . "

هذا النوع من الوساطة يتم من خلال القضاة المتعاقدين ومن ذوي الاختصاصات ذات العلاقة وممن يملكون الخبرة اللازمة التي تؤهلهم للفصل في النزاعات بين الأطراف بالحيادة والنزاهة، وهؤلاء يتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس القضائي وبتنصيب من وزير العدل ويطلق عليهم لقب الوسطاء [3].

الفرع الثالث: أهمية الوساطة

تكمن أهمية الوساطة القضائية فيما يلي:

أولا: تجنب الإطالة في النزاع: باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث، ولا شك أن العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة، لذلك نجد أن عملية الوساطة تخدم و بشكل كبير هذا الاتجاه، أي سرعة الفصل في النزاعات، ويظهر ذلك من خلال تحديد المشرع للمدة التي تنجز في ظرفها الوساطة [4] .

إن نظام الوساطة يختصر الطريق بين الطرفين بالعمل على تحقيق الهدف في أقرب وقت ، وهو الوصول إلى حل للنزاع بأقل جهد و بأقصر الطرق، و تهدف الوساطة إلى إزالة كل الشكليات و المراحل التي نجدها في القضاء، من أجل فض الاكتظاظ على الأجهزة القضائية من محاكم و مجالس قضائية حيث لم يتم الفصل في الكثير من القضايا إلى يومنا هذا، علما بأن عدم الفصل في بعض القضايا التي تتطلب السرعة خاصة في المجال التجاري و الإطالة فيها قد يلحق ضرر بتجارتهم .

---

[1] علاوة هوام، مرجع سابق، ص 111.

[2] بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011 ،ص .63-62

[3] - منصوري كاميليا، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014-2015 ،ص 22

[4] المادة 1/995 من الامر 09/08 " :لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثالثة أشهر

ثانيا: نشر سياسة التفاوض بين الخصوم: تعمل الوساطة القضائية على نشر ثقافة الحوار و التفاوض بين الأطراف بحيث يسعى كل طرف في الوساطة لسماع الطرف الثاني، ذلك من خلال الوسيط الذي بدوره يقوم بالتفاوض معهم و بعد السماع إليهم يسمح له ذلك باكتشاف أسباب النزاع، لأن التفاوض يلين النزاع مما يؤدي بكل طرف الى التنازل عن حقه للطرف الأخر و الوصول إلى التفاهم الودي خارج عن كل المشاحنات التي نجدها كل يوم في المحاكم والمجالس القضائية[1] .

ثالثا: دور الوسيط في إقناع الخصوم: تقوم الوساطة على شخص ثالث يكون محايدا و نزيه، ولقد نصت المادة 997 و 998 من ق.ا.م.ا.ج على الوسيط إلى جانب صدور المرسوم تنفيذي رقم 09/100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، وهذا نظرا لدوره الفعال في الوساطة، وكذا تحسيس الخصوم بضرورة الحلول المقترحة و الأهداف التي ستنجم من خلال الوساطة. كما يسعى إلى ذكر الأخطار الوخيمة التي يمكن أن تترتب من عدم الأخذ بالحلول التي قدمها.

فضلا عن هذا فإن وجود الوسيط يساعد كثيرا المتنازعين، لأن الوسيط يرى النزاع من زاوية أخرى، عكس الأطراف المتنازعة التي تريد الحصول على حقها و اكتساب الرهان بأي ثمن

- .و يساهم في تخفيف الغضب من خلال توفير مناخ ملائم لعملية التفاوض

- .يركز الوسيط على مصالح الأطراف أكثر من المواقف .

-يقوم الوسيط بمهمة سماع الخصوم دون سلطة الفصل لهم .

رابعا: وسيلة لإنهاء المنازعات: تعتبر الوساطة أهم وسيلة لفض النزاعات و هذا ما يدعو إليه الإسلام لنشر الخير و الوئام بين أفراده و المتعاملين معه، فإنهاء المنازعات بالوساطة يكون وفق الضوابط الشرعية و تؤدي إلى إنهاء المنازعات دون اللجوء إلى القوانين الوضعية التي تشترط في بعض العقود و بالتالي هو الطريق الأمثل [2] .

و للوساطة عدة مزايا يمكن إيجازها في عدة نقاط:

تتيح لأطراف الخلاف أو النزاع مناقشة الموضوع أو القضية محل النزاع من قبل الأشخاص المتخاصمين ومن يشهد لهم بالمهارة و القدرة الفائقة على إيجاد الحلول المناسبة لمثل هذا النوع من القضايا

انخفاض تكلفة الوساطة القانونية مقارنة بغيرها من سبل و أساليب القانون الأخرى .

---

[1] - محمد علي عبد الرضا علفوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 12 ،السنة السابعة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015 ،ص 192

[2] عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات)دراسة فقهية(، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، ص 11.

ينتج عن الوساطة في الكثير من الأحيان التوصل إلى أفضل حل يرضي جميع الأطراف دون التحيز لطرف بعينه .

تحاو ل الوساطة المحافظة على العالقات التي تجمع بين طرفي الخالف أو النزاع .[1]

المطلب الثاني: التحكيم

إن اللجوء إلى التحكيم في ظل النزاعات المدنية ، بات من الأساليب الحديثة التي تعتمد بصدد التوصل إلى فض النزاعات العالقة بين الفرقاء بالطرق القانونية الاختيارية ، بحيث تتوفر السرعة اللازمة والدقة المطلوبة بعيدا عن التعقيدات التي يمكن أن تواجههم إذا ما أثيرت هذه النزاعات أمام المحاكم المختصة[2]. والتطرق للتحكيم يقتضي تعريفه وبيان أنواعه ومبرراته وهو التقسيم الذي اعتمدناه في هذا الفرع . ،

الفرع الأول: تعريف التحكيم

التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه بدل الجهات القضائية المختصة . فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء للقضاء ، مع التزامهم بطرح النزاع على محكم ، أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم ، وقد يكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى " شرط التحكيم " وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة " اتفاق التحكيم " . إذن التحكيم هو نظام لتسوية النزاعات يرتكز على اتفاق بمقتضاه يعهد إلى شخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي ، مهمة الفصل في هذه النزاعات ، ويطلق على هؤلاء الأشخاص وصف المحكمين . وبالتالي فإن فاعلية التحكيم تكمن في سرعة الإجراءات بالقياس مع المحاكم النظامية وحرية اختيار المحكمين وطابع الائتمان[3]

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

كما ذكرنا آنفا هو نظام قضائي خاص يتميز عن النظام القضائي العام بأن الخصوم هم من يختارون قضاتهم والقواعد التي ستطبق على المنازعة الواقعة بينهم ، كما أنه يتميز أيضا بسرعة الفصل في المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بين طرفي اتفاق التحكيم وفي هذا الفرع سنشير إلى أنواع التحكيم والتي لا يوجد لها شكل أو نظام معين ، وإنما[4] تم استنباطها واستقرائها من قوانين التحكيم ونظم التحكيم المختلفة والهيئات والمؤسسات التحكيمية المتخصصة وبناءا على ما تم ذكره سابقا فأنواع التحكيم على النحو التالي :

---

[1] - محمدي مخلوف، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016 ،ص 27

[2] - جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية ، " دراسة مقارنة " ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009 ص 33

[3] - أحمد أبو الوفاء "التحكيم الاختياري والإجباري" – منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الرابعة – سنة 1983 ص 16

[4] فراح مناني ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، دار الهدى ، الجزائر ،2010 . ص 49

يمكننا تقسيم

- التحكيم الخاص / التحكيم المؤسسي
- التحكيم الدولي / التحكيم الداخلي
- التحكيم الاختياري / التحكيم الإلزامي

1- **التحكيم الخاص:** وهو ذلك النوع من التحكيم الذي يحدد فيه أطراف النزاع المواعيد والمهل ، ويعينون المحكمين ويقومون بعزلهم أو ردهم ، ويقومون بتحديد الإجراءات اللازمة للفصل في قضايا التحكيم .

ويعتبر التحكيم خاصا ولو تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد منظمة أو هيئة تحكيمية طالما أن التحكيم يتم خارج إطار تلك المنظمة أو الهيئة . بمعنى أن يتم وفقا للقواعد التي ارتضاها طرفي اتفاق التحكيم دون الاعتداد بنظام تلك المنظمة أو الهيئة طالما قبلت التحكيم والفصل في النزاع المطروح عليها وفقا لاتفاق التحكيم . وهذا التحكيم الذي كان أول نوع من أنواع التحكيم مازال مستمرا ومازالت له مكانة هامة في مجال التحكيم ولا سيما في المنازعات التي تقع بين الدول. لما تتمتع به الدول من سيادة الأمر الذي يدفعها حين تلجأ إلى التحكيم إلى اختيار ما يراعى سلطتها وسيادتها . [1]

2- **التحكيم المؤسسي:** هذا النوع من التحكيم نستطيع القول بأنه نتيجة حتمية لما فرضه التحكيم من جدوى وأهمية وضرورة ولا سيما في إطار التجارة الدولية ، الأمر الذي استتبع قيام مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة في مجال التحكيم بما تملكه هذه المؤسسات من إمكانات علمية وفنية مادية وعملية ولوائحها الخاصة في إجراءات التحكيم ، ولقد أنشئت العديد من تلك الهيئات سواء على المستويات الإقليمية أو الدولية كما فصلنا من قبل وظهرت في الآونة الأخيرة العديد من مراكز التحكيم الخاصة في مصر والعالم العربي ، أما على المستوى الدولي فهذه المراكز قائمة منذ فترة يتنامى اللجوء إليها بكثرة في الوقت الحالي

3.- **التحكيم الاختياري:** ونحن من وجهة نظرنا لا نعتبر التحكيم الاختياري نوعا من أنواع التحكيم بل هو التحكيم عينه ، فالتحكيم قوامه إرادة الأطراف فبدون اتفاق مسبق يتضمن إرادة الأطراف الصريحة على اللجوء إلى التحكيم فإننا نقول بأنه في حال عدم توافر هذا الشرط لا نكون أمام تحكيم . فالأفراد سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين لزام التحكيم قبولهما على الالتجاء إليه ، وبدون هذا القبول يعد التحكيم إذا خلاصة ما سبق أن المقصود بالتحكيم الاختياري هو ذلك الذي يتم بناء على اتفاق طرفي النزاع وبمحض إرادتهما الحرة ، ووفقا لنظام التحكيم السائد في البلاد .

[1] أحمد يوسف خلاوي ، أنواع التحكيم، بدون سنة طبع ، مصر ، ص 03 و 04

4- التحكيم الإلزامي: بالرغم من الطابع الرضائي والاتفاقي لنظام التحكيم , إلا أن هناك بعض التشريعات قد تضمنت ضمن نصوصها ما عرف بالتحكيم الإلزامي أو الإجباري ومما سبق يمكننا القول بان التحكيم الإلزامي أو الإجباري، هو ذلك التحكيم الذي ينظمه المشرع بمقتضي نص قانوني , ويفرض على الخصوم اللجوء إليه في حالة نشوء خلاف بينهم ومن ثم لا تكون لإرادتهم وجود في اللجوء إليه أو عدم اللجوء إليه , وليس لإرادتهم اختيار المحكمين أو القانون الواجب التطبيق أو إجراءاته . فقد تدخل المشرع الجزائري بقوانين خاصة وفرض التحكيم الإجباري في بعض المسائل مثل منازعات العمل الجماعية في حالة الإضراب فمتى اقتضت الضرورة الاقتصادية والاجتماعية القاهرة تسوية الإضراب ، فيحال النزاع على اللجنة الوطنية للتحكيم للفصل فيه[1]' . .

5-التحكيم الداخلي: هو التحكيم الذي يتم طبقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم . فالقانون الوطني هو الذي ينص على كافة الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم ، ويلاحظ أن قوانين بعض الدول العربية تتضمن نصوصا تميز بين نوعي التحكيم الدولي والداخلي

6- **التحكيم الدولي:** والمقصود به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها . ولقد وجد التحكيم الدولي مجاله الخصب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار [2]

الفرع الثالث: مبررات التحكيم

يمتاز التحكيم ببساطة الإجراءات ، حيث نجد أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع وأكثر من القضاء الوطني في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي ، مثل التبليغات ، وإدارة الجلسات وتنظيمها ، وتقديم البينات ، والاتصال بأطراف النزاع وغير ذلك . وهو في كل هذه الأمور وغيرها يبتعد ما أمكن ، عن الإجراءات الشكلية التي تكون في كثير من الأحيان ، أمام القضاء ، طويلة ومملة ، ولا فائدة منها سوى التقيد بحرفية النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات ، وذلك على حساب موضوع النزاع وجوهره . والنتيجة الطبيعية لذلك ، أن يصدر قرار التحكيم خلال وقت أقصر بشكل ملموس فيما لو عرض النزاع ذاته على القضاء . [3]

كما تعد طريقة اختيار هيئة التحكيم ، ودور أطراف النزاع في ذلك من مميزات التحكيم . فالأطراف أو ممثلوهم تكون لهم الفرصة الأولى والكبرى في اختيار المحكمين سواء بطريقة

---

[1] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 63
[2] فراح مناني، مرجع سابق، ص 53
[3] محمد الروابي، مقال سابق، ص 159

مباشرة أم غير مباشرة . ومثل هذا الأمر يعطي الأطراف نوعا من الأمان والراحة النفسية ، حيث يساهم الشخص في اختيار قاضيه الذي سينظر النزاع . وهذا بخلاف اللجوء للقضاء الوطني ، حيث نجد أن المحكمة مكونة من قضاة رسميين في الدولة لا دور للأطراف في تعيينهم أو تعيين أي منهم ، وفي كثير من الأحيان ، تكون الأطراف أو بعضهم غرباء عن ذلك النظام القضائي الوطني . وفي هذا المجال أيضا ، فإن بعض المحكمين ، - إن لم يكن كلهم- يتم اختيارهم من ذوي الاختصاص والكفاءة بالنسبة للعقد موضوع النزاع ، خاصة فيما يسمى بالتحكيم المؤسسي الذي أشرنا إليه فيما مضى .

كما أن الأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع وممثليهم ، بحيث يمكن القول إن مثل هذه السرية تعد من الأعراف التحكيمية التي يجب مراعاتها سواء في التحكيم الدولي أم الداخلي ، حتى لو سكتت القواعد القانونية النافذة (التشريع الوطني مثلا) عن النص على ذلك . وهذا بخلاف إجراءات التقاضي التي تكون كمبدأ عام ، علنية بحيث يستطيع أي شخص حضور هذه الجلسات . وتقابل محاسن التحكيم أو ميزاته المشار إليها سلبيات عدة لا يمكن التجاوز عنها ، بحيث يمكن القول إن التحكيم ، كأي نظام قانوني آخر ، ليس كله محاسن ولا كله مساوئ .[1]

ومن الانتقادات التي يمكن أن توجه للتحكيم ، كثرة مصاريفه بالمقارنة مع القضاء ، وخاصة عندما يكون دوليا . هذا بالإضافة لأتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذي ينظم التحكيم ، حين يكون التحكيم مؤسسيا . وعلى الأغلب ، فإن هذه الأتعاب والمصاريف تتناسب طرديا مع قيمة النزاع ، بحيث يزداد مقدارها كلما زادت هذه القيمة . ومن جهة أخرى ، فإن الشخص الذي يعين محكمه قد يشعر في قرارة نفسه بأنه يفترض في ذلك المحكم أن يدافع عن مصلحة من عينه ، أو يمثل وجهة نظره ولو جزئيا . وربما ينطبق هذا القول أيضا على المحكم نفسه في علاقته بمن عينه أو رشحه للتعيين من جهة ، وبأعضاء هيئة التحكيم الآخرين من جهة أخرى . وقد يكون مثل هذا الافتراض غير دقيق من الناحية العملية في كثير من الأحيان ، ولكن يجب أن نسلم بأنه الواقع أحيانا . لذلك ، ليس غريبا أن نجد رئيس هيئة التحكيم في العديد من القضايا ، يحاول أن يكون موفقا بين وجهتي نظر المحكمين الآخرين . وإلى الدرجة التي يصح فيها هذا الافتراض ، فإن ذلك يؤثر على العملية التحكيمية من حيث وجوب حياد أعضاء هيئة التحكيم ، ونزاهتهم ، وعدم تحيزهم ، أو الشعور بعدم تحيزهم لصالح طرف ضد طرف آخر من أطراف النزاع . كما أن انتماء أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع وممثليهم ، في كثير من الحالات لأنظمة قانونيـة مختلفة ، وأحيانا عدم معرفة الهيئة لأحكام القانون الواجب التطبيق على النزاع من جميع جوانبه بدقة ، قد يؤثر سلباً على مجريات القضية التحكيمية بما في ذلك قرار التحكيم ذاته . وهذا بخلاف اللجوء للقضاء الوطني حيث إن الجميع ، أو على الأقل محامي الأطراف والقضاة يتحدثون ، كقاعدة عامة ،

[1] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 65- 66

بلغة قانونية مشتركة هي قانونهم الوطني سواء من حيث الإجراءات أم الموضوع . ويقودنا هذا القول إلى نتيجة أخرى ، وهي أن وضعا كهذا ، ربما يؤدي أحيانا إلى تعقيد إجراءات المحاكمة وإطالتها ، مما يفقد التحكيم إحدى مزاياه ، التي أشرنا إليها سابقاً . ومن هنا ، فإن قرار التحكيم بعد صدوره قد يصطدم بعقبة مهمة ، وهي تنفيذه . وتعد هذه المسألة من أكثر المشاكل خطورة التي تواجه قرار التحكيم من الناحية العملية . فرابح الدعوى ، لا يعنيه كسبها لمجرد الكسب بقدر ما يعنيه الحصول على ما حكمت به هيئة التحكيم لصالحه ، أي بمعنى آخر ، على تنفيذ القرار . وبالتأكيد ، فإنه لا تثور أي مشكلة في حال قيام الطرف الآخر بتنفيذ القرار طوعا بصورة ودية ، وهذا هو أسلم الطرق بالنسبة للتحكيم وأقصرها . ولكن المشكلة تثور حيث يرفض ذلك الطرف مثل هذا التنفيذ الطوعي ، مما يضطر الطرف الذي كسب الدعوى أن يلجأ للقضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم جبرا ، وهذا يكثر وقوعه في الحياة العملية . ومختلف القوانين الوطنية ، أو بعض منها ، تتطلب لتنفيذ القرار إقامة دعوى عادية موضوعها تنفيذ قرار التحكيم الصادر في الخارج . ومثل هذه القوانين تجيز عدم التنفيذ إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها فيها . وهنا يصطدم المدعي (الذي كسب الدعوى) بوجود إجراءات قضائية تفاداها في البداية ، ولكنها فرضت عليه في النهاية . بالإضافة لتخوفه من توافر إحدى حالات عدم التنفيذ المنصوص عليها في القوانين الوطنية ، مما يعني رجوعه عمليا لنقطة الصفر . أضف إلى ذلك أن الطرف. الآخر (الذي خسر الدعوى) ، قد يلجأ هو نفسه للقضاء الوطني للطعن في القرار من حيث بطلانه أو فسخه ، بحجة توافر إحدى الحالات التي تؤدي إلى ذلك استنادا لقانون وطني معين . وتجدر الإشارة هنا إلى أن حالات الطعن بالقرار على هذا النحو ، وحالات عدم تنفيذه على النحو ذاك ، قد تضيق أو تتسع حسب اختلاف التشريعات الوطنية ونظرتها للتحكيم . وفي الأخير وجب أن نشير إلى أنه من غير الممكن وضع قائمة شاملة تستوعب كل الطـرق أو الوسائل البديلة لحل المنازعات ، غير أن القاسم المشترك بين هذه الوسائل المتعددة لتسوية المنازعات يتمثل في أمرين :

- **الأول :** هو عدم اللجوء إلى قضاء الدولة في حال نشوء منازعة .

- **الثاني :** وسائل رضائية أو تصالحية تتبع من إرادة الخصوم أنفسهم باستثناء التحكيم

المطلب الثالث: العدالة الجنائية التصالحية

ينشأ حق الدولة في العقاب بمجرد ارتكاب الجريمة ، ووسيلة اقتضاء الدولة لهذا الحق هو الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة نيابة عن المجتمع ، ولا يمكن للدولة تنفيذ العقوبة بدونها ، ولا يشفع في ذلك قبول الجاني تنفيذ العقوبة طواعية ، فمن الضروري صدور حكم قضائي بات وكاشف عن هذا الحق . إلا أن هناك اتجاها حديثا في التشريعات الجنائية المعاصرة أخذا بالازدياد نحو العدالة التصالحية في المسائل الجنائية .

ولقد انتقد هذا الاتجاه ، على أساس أنها أداة لمعالجة القضايا البسيطة فقط ، ولهذا فهي لا تعطي دورا مركزيا على ساحة العدالة الجنائية ، ولقد ذهب بعضهم إلى أكثر من ذلك حين نظر للعدالة التصالحية بشك وريبة ودون تشجيع ، باعتبارها مصدر تشويش يجب القضاء عليه . وللإلمام بماهية العدالة التصالحية في المسائل الجنائية .

الفرع الاول: تعريف العدالة التصالحية .[1]

ما زالت فكرة العدالة التصالحية حتى الآن بعيدة من أن تكون محلا لتعريف فقهي أو قضائي شامل مانع ، كما أن معالجتها التشريعية ما زالت تتم في إطار التطبيقات والنظم الإجرائية والتي لم تصل بعد الى حد بناء نظرية عامة ، وبالتالي فالعدالة التصالحية على هذا النحو هي تطبيقات ونظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي تحتكر النيابة العامة رفعها ومباشرتها باسم المجتمع بهدف إنزال العقاب بالمتهم حال ثبوت الجرم وتوافر إسناده القانوني في مواجهته . وتكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به ، كون أن المشرع الجنائي لم يعط تعريفا للعدالة التصالحية وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء ، لذلك ذهب البعض الى تعريفها بأنها :

" تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه "

ويعتبرها البعض بأنها : " أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية "

في حين عرفها آخرون بقولهم : " هي إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة ، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة ، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام "

بينما ذهب البعض الآخر الى القول بأنها : " أسلوب لإدارة الدعوى العمومية " بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح ، بحيث يرتب أثره بقوة القانون ، ما يتطلب من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية .[2]

إن مفهوم المصالحة أو الصلح على بساطته معقد وعلى وضوحه مبهم ، لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى ، حرية الإرادة وحكم القانون ، والعقاب واللاعقاب ، فالعدالة التصالحية لا تفرض فرضا بل هي نظام رضائي بالرغم من أن القانون هو الذي يحدد آثاره ، سواء كان سببا لسقوط حق الدولة في العقاب ، أو كان طريقا لاقتضاء هذا الحق . ويراد بالعدالة الجنائية التصالحية ، العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني وأي فرد من أفراد المجتمع ، بتسوية

---

[1] 1-Mylène Jaccoud Justice réparatrice et médiation pénale, convergence ou divergence L'Harmarttau 2003 p.7 et 8

[2] الندوة العلمية-استشراق التهديدات الإرهابية، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، بحث من إعداد اللواء د.محمد حليم حسن .5ص2007 /22/12 -الرياض، 20

النزاعات الناشئة عن الجريمة وإنهائها بعيدا عن القضاء ، فهي عن طريق وسائلها تُعد طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجزائية ، يمكن من خلالها المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية .

وتعد عبارة العدالة الجنائية التصالحية من العبارات المستحدثة التي غزت ميادين البحوث الجنائية ودراسات نظم العدالة الجنائية ، ويقصد بها " اللجوء إلى المجتمع في التعامل مع الجريمة والانحراف " ، أو كما يعرفها آخرون " عملية الاستجابة للجريمة

فهي أسلوب توفيقي بين أطراف الخصومة الجنائية للوصول الى حل رضائي يهدف الى حماية العلاقات الاجتماعية . فقد حدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 12 / 2000 في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، مفهوما للعملية التصالحية بأنها " أي عملية تتيح للمجني عليه والجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة ، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة ، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص مسير ، ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية ، وعلى إعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع " .

هذا وقد اهتم عدد من الباحثين بموضوع العدالة التصالحية ، حيث تعددت التعريفات التي قيلت حول العدالة التصالحية [1]

فعرفها هاورد زير بأنها " عملية اشتراك الأشخاص الذين لهم علاقة بجريمة محددة لتحديد الأضرار والاحتياجات والالتزامات بشكل مشترك بين الأطراف بهدف الإصلاح ووضع الأمور في نصابها بقدر الإمكان "

وفي نفس السياق عرفها طوني مارشال بأنها " عملية يتشارك فيها كل من لهم علاقة بجريمة بسيطة ليتوصلوا إلى حل جماعي لكيفية التعامل مع الآثار المستقبلية لهذه الجريمة

. في حين يعرفها الأستاذ جان برادل بأنها : المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والمجرم ، والمجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها.

وعليه " يتجلى بوضوح أن العدالة التصالحية تقوم أساسا على تراضي كل الأطراف المعنية بالجريمة (الضحية ، الجاني والمجتمع) والسعي إلى سبيل التفاوض لقبول الجاني تحمل المسؤولية وتعويض الضحية وتحقيق الانسجام الاجتماعي بسد الطريق أمام تجدد الجريمة " .

[1] -Mylène Jaccoud9

إذن فهي عملية أو مسار يشارك فيها المجني عليه والمتهم وأي شخص آخر عند الضرورة بقصد تسوية المسائل الناتجة عن الجريمة ، والوصول إلى اتفاق يتناول النتائج المترتبة على العملية التصالحية ردودا وبرامج مثل التعويض ، ورد الحقوق ، والخدمة الاجتماعية ، وتلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية للأطراف المعنية ، وتحقق إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع . وهي تهدف بصفة أساسية إلى حماية المجني عليه عن طريق إصلاح الضر المادي والمعنوي الذي أصابه ، ومن ناحية ثانية تساعد في حماية النظام العام

وفي النهاية فإنها تقتل الشعور بالخوف الذي ينتاب العامة من جراء ارتكاب الجرائم ودون اتخاذ إجراء سريع بصدها ، فهي بحق تعد تعبيرا عن حاجة لشكل جديد للعدالة الجنائية لا تحققه الإجراءات التقليدية.

الفرع الثاني: تطور العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الجزائري . [1]

مرت العدالة التصالحية في التشريع الجزائري بثلاثة مراحل يمكن إيجازها فيما يلي :

1- **المرحلة الأولى :** وهي المرحلة التي استمر العمل خلالها بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية وهي المرحلة الممتدة من 1962 / 12 / 31 إلى غاية 1975 / 06 / 15 ، والتي تضمنت المصالحة في العديد من القوانين كالجمارك والضرائب والاسعار والغابات والصيد والمرور وغيرها .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قدر الفائدة العملية لنظام الصلح الجزائي واعترف به كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وذلك بموجب المادة 06 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في : 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، والتي نصت على ما يلي : " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " ، كما تضمنت القوانين الخاصة نظام الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية خاصة تلك المتعلقة بالمجال الجمركي .

2- **المرحلة الثانية :** وهي المرحلة الممتدة من 17/06/1975 الى غاية 1986 / 03 / 04 وهي مرحلة التوجه الاشتراكي ، وفيها ألغيت المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ، حيث نصت المادة 06 من الأمر رقم 46 / 75 المؤرخ في 17/06/1975 صراحة على ذلك بقولها : " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة " ، وكان من البديهي أن يتم تعديل القوانين الخاصة وأن لا تتضمن هذا الإجراء ، مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة .

[1] - الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية د.أنيس حسيب السيد المحلاوي- دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط.1 /2011-ص.56

3- **المرحلة الثالثة :** سرعان ما عاد المشرع الجزائري وأجاز المصالحة سنة 1986

بموجب القانون رقم 05 / 86 المؤرخ في 04/03/1986 وذلك بالنص صراحة في المادة 6/4 من ق إ ج " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " ، كما نصت على ذلك المادة 389 من نفس القانون تحت اسم غرامة الصلح.

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم ينتظر هذا التعديل لإجازة المصالحة ، إذ صدر القانون رقم 85/09 المؤرخ في 26/12/1985 الذي سمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل . والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز في بادئ الأمر المصالحة في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، لكنه بموجب القانون رقم 23 / 06 المؤرخ في 20/12/22006 المتضمن تعديل قانون العقوبات استخدم نظام " صفح المجني عليه " وجعله سببا لوقف المتابعة الجزائية في العديد من جرائم الاعتداء على الأفراد . كما استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل ق إ ج بموجب الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23/07/2012 فصلا ثانيا مكررا بعنوان في الوساطة ، من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 9 واعتبرها سببا في انقضاء الدعوى العمومية في جرائم محددة ، كما جاء ذكر الوساطة في القانون رقم 15/12 المؤرخ في 15/07/2012 المتعلق بحماية الطفل[1].

الفرع الثالث: أهمية العدالة التصالحية .

لنظام العدالة التصالحية في المسائل الجزائية أهمية كبيرة ، أهلته لأن يصبح من أهم النظم الإجرائية لحل النزاعات ، حيث قررت التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا النظام مصالح أطراف الخصومة الجنائية ، وضرورة حمايتها والحفاظ عليها، ولدالك تجلة اهميتها في ثلاث محاور متمثلة في:[2]

أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمتهم: بالرجوع إلى التشريع الجزائي الجزائري وكذا المصري لا نجد تعريفا للمتهم ، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية رغم كثرة استعمال هذا اللفظ ، في حين يعرف بعض الفقه الجاني بأنه : كل شخص يقترف سلوكا إراديا من شأنه المساس بحق أو مصلحة أضفي عليها المشرع حمايته الجنائية ، كما يعرفه بأنه مقترف الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا .

في حين يقصد بالمتهم في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي هو الفرد الذي يغلب الظن عليه أنه قام بارتكاب فعلا محرما شرعا ونظاما .

[1] أنيس حسيب السيد، مرجع سابق، ص 57

[2] د.أحمد محمود خلف الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه - دار الجامعة الجديدة ص..14

ولا شك أن غاية أو هدف قوانين الإجراءات الجزائية هي تحقيق العدالة في الدعوى العمومية ، وذلك بحماية حقوق كافة أطراف هذه الدعوى وفي كافة مراحلها ، ولعل أهم هذه الأطراف هو المتهم الذي تثور ضده شبهات ارتكابه لجريمة ما أو له دور في ارتكابها ، فهو بذلك يلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنها ، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة .

فلم يعد المتهم الموضوع السلبي للإجراءات الجنائية ، وإنما أصبح في القانون الحديث أحد أهم أطرافها ، وبالتالي فهو يتمتع بمركز قانوني خاص لا يقل أهمية عن المركز القانوني للمجني عليه .

كما أن للمتهم مصلحة مشروعة في تحديد مصيره بين البراءة والإدانة في أقل مدة ممكنة حتى يقوم بالوفاء بدينه إلى المجتمع ، والذي يتجسد في الجزاء الذي يوقع عليه إن ثبتت إدانته أو العودة إلى أهله وذويه وعمله إن ثبتت براءته ؟.

وإلى جانب ذلك فإن طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها ، تؤدي إلى زيادة مدة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم محبوسا ، فإنه لا محالة سيتضرر من ذلك ، والعدالة التصالحية بلا شك تجنب المتهم هذه الأضرار

أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجني عليه: إذا كان الجاني هو كل شخص اقترف سلوكا إراديا من شأنه المساس بحق أو مصلحة أضفي عليها المشرع حمايته الجنائية ، فإن المجني عليه هو ذلك الشخص الذي اعترف له المشرع بهذا الحق أو تلك المصلحة والتي رأى بأنها جديرة بالحماية القانونية ، فالمجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع عليه الفعل عدوانا مباشرا عليه ، سواء لحق به ضررا معينا أو عرضه للخطر ، فهو ذلك الشخص الذي أصابه ضرر ، واتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الاجرامية للجريمة ؟. [1]

والعدالة التصالحية تقف موقفا وسطا بين هذين الخصمين ، فإن كانت تحقق العديد من المزايا للمجني عليه ، " حيث يجد نفسه صاحب دور إيجابي في إدارة الجانب الذي يخصه في الإجراءات الناشئة عن الجريمة ، فيشعر بأنه طرف معترف به وليس مجهولا ، وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتاب المجني عليه في إدارة العدالة الجنائية بصورتها التقليدية.

وبالتالي فإن العدالة التصالحية تمكن المجني عليه من المساهمة بفعالية في إدارة الدعوى العمومية ، وحصوله على التعويض الذي يرضيه ، بعد ما كانت القوانين الجنائية تغفل الاهتمام بالمجني عليه ، وكان القضاء الجنائي لا يعوض كل الاضرار التي تخلفها الجريمة ،

[1] د.أحمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 15- 16

وقد يتعذر الحصول على التعويض حتى في حالة الإدانة ، إذا صادف ذلك إعسار المحكوم عليه .

فللعدالة التصالحية دور مهم فيما يتعلق بالتعويض الذي يحصل عليه المجني عليه ، باتفاق مع الجاني ، والذي يتحصل عليه في أقرب وقت ممكن ، فالمجني عليه في هذا الوقت بالذات يكون بحاجة ماسة إلى إصلاح ما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ، وهو ما تحققه العدالة التصالحية .

إن الحق في التعويض المناسب يجد أصله في دستور ولاية ماساشوستسي الامريكية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من أضرار ، كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون 31/12/1973 والذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف ، حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية .

وفي ظل السياسة الجزائية المعاصرة والتي تهدف إلى توفير حماية فعالة لحقوق الانسان بشكل واسع ، فإنه لم يعد من الممكن اليوم أن تتجاهل التشريعات الجزائية المجني عليه ، بعد أن أثبتت الدراسات والأبحاث أنه عنصر فعال في الدعوى العمومية ، وأن أي سياسة جزائية لن يكون حليفها النجاح ما لم تضعه في الحسبان .

فالملاحظ أن مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومات كانت تغفل الاهتمام بالمجني عليه ، بيد أنها في السنوات الأخيرة بدأت تقترح القوانين التي تهدف إلى تعويض المجني عليه بأسلوب ميسر ، ومن ذلك نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتعلقة بالوساطة الجزائية ، ومن ثم فلا بد أن يكون للمجني عليه دور فعال في القضية الجنائية .

ومن هنا تبدو أهمية الأخذ بنظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، في كونها تعطي المجني عليه دورا إيجابيا في سير الدعوى الجنائية ، فيشعر بأنه طرف فاعل ومعترف به مما يشعره بالرضا ، كما أن هذا النظام بجميع صوره وخاصة الوساطة الجزائية والمصالحة أو التصالح يمكن المجني عليه من التعويض بصورة أيسر وأسرع ، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة . [1]

أهمية العدالة التصالحية بالنسبة للمجتمع: المجتمع هو صاحب الحق في العقاب على الجريمة التي ارتكبت ، فهذه الأخيرة تمس مصالح المجتمع الأساسية التي قدر المشرع

[1] [1] د.أحمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 17

جدارتها بالحماية الجنائية ، وبيان ذلك أن كل مجتمع من المجتمعات يعتمد على مجموعة من القيم المعترف بها يتم ترجمتها إلى مجموعة قواعد قانونية يترتب على مخالفتها توقيع العقاب .

وإذا كان اللجوء إلى القضاء بين الأطراف يعبر عن مدى تمدن الشعوب وتحضرها ، فإن التسوية الرضائية تعبر لا محالة عن مسعى تلك الشعوب نحو الحوار والتفاهم ، مما يساهم في متانة الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، وخاصة أن الأحكام القضائية تطبق رغما عن أطراف الدعوى العمومية ، وقد لا يرضى أي طرف منها تنفيذه مما يطيل الحقد والشحناء فيما بينهم، فإذا كانت العدالة التصالحية في المواد الجزائية تسعى للوصول إلى اتفاق رضائي بين المتهم والمجني عليه بما يحقق مصلحتهما ، فإن المجتمع ليس بمنأى عن الاستفادة مما تم التوصل إليه بين أطراف الخصومة ، ذلك أن حصول الهدوء والطمأنينة في المجتمع هو أهم ما تتوخاه القواعد القانونية .

والسلطة المكلفة بتنفيذ القانون تضمن من خلال نظام العدالة التصالحية توقيع العقوبة على أكبر عدد ممكن من المخالفين المذنبين ، ولذلك سمي بالطريق الثالث ما بين قرار الحفظ وما له من آثار سيئة على الجهاز القضائي ، وبين الإحالة على المحاكمة وما يعانيه الجهاز القضائي من أزمات لذلك فإن نظام العدالة التصالحية يعد ضمانة حقيقية لتنفيذ القانون على أكبر قدر من المخالفين بما يحقق من أهداف مرجوة في تحقيق الغايات الاجتماعية ، وحماية أمن المجتمع ، وتحقيق القوة الردعية للعقوبة . [1]

فالعدالة التصالحية تؤدي إلى القضاء التدريجي على ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو بالأحرى الحفظ الإداري للواقعة ، ومن ثم فإن فاعلية الإجراءات الجزائية وتطويرها تتجلى في هذا النظام والتخلي عن القواعد التقليدية للعدالة الجنائية ، كما تؤدي إلى تجنب الزيادة الكبيرة في نسبة أحكام الحبس قصير المدة وما يترتب عنها من آثار ضارة لا تخفى عن البيان ؟.

إن نظام العدالة التصالحية بجميع صوره يهدف إلى إعطاء الإجراءات الجزائية دفعة قوية من الفاعلية دون المساس بالأسس التي يقوم عليها التنظيم القانوني في الدولة ، وبخاصة في الجرائم البسيطة ، مما يقود إلى تحقيق المصلحة العامة بالنسبة للجرائم الأشد ، وبالتالي يقود من الناحية العملية إلى الإسراع في نظر الجرائم الخطيرة

[1] [1] د.أحمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 18- 19

المبحث الثاني: العدالة البديلة بعد صدور الحكم

المطلب الأول: العمل لنفع العام

لتكوين فكرة شاملة عن العمل للنفع العام كأحد البدائل المطروحة عن العدالة التشريعية في الجزائر؛ يقتضي علينا ان نتطرق للمقصود به والأهداف المبتغاة من ورائه وكذلك ما سندرجه في الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف العمل لنفع العام

ان العمل للنفع العام لا يراد به أنه من الموضوعات المستجدة أو لندرة ما كتب عنه، بل الهدف بيانه بالشكل الصحيح كونه بديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وهذا ما يقتضي صبه في إطار تعريف جامع، وبيان طبيعته[1] .

1ـ تعريف العمل للنفع العام: العمل كل جهد بدني أو فكري يقوم به الإنسان، والنفع نقيض الضرر، والعام ضد الخاص، لذا المقصود بالعمل للنفع العام كبديل عن الحبس واضح على مستوى التشريع والفقه

.أ ـ التعريف التشريعي: يورد التشريع الإماراتي: «الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات ،

ويعرفه القانون الفرنسي بأنه العمل بلا مقابل سواء لدى شخص معنوي أو المنشآت الحكومية... على أن يمنح ربع الأجر المقرر»

ويقرر القانون الجزائري في عام، أو شخص معنوي خاص يقوم بخدمات عامة أو جمعية مؤهلة للقيام بأعمال للمنفعة العامة المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات: »يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...، لدى شخص معنوي من القانون العام«، ويظهر في هذه التعاريف بعض الاختلاف، ففي حين ينص القانون الجزائري والفرنسي أن العمل بدون مقابل يقرر القانون الإماراتي ربع الأجر، ويحصر القانون الجزائري والإماراتي العمل لدى الشخص المعنوي العام، ويوسعه القانون الفرنسي إلى الأشخاص المعنوية الخاصة والجمعيات المؤهلة للتقديم الخدمات للمنفعة العامة[2].

ب ـ التعريف الفقهي: يرى الفقيه DuMastre Chambon أن: »العمل للمنفعة العامة عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل ،ويعرفه الفقيه محمد سيف النصر مفيد لصالح هيئة أو

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الج ازئي العام، دار هومة، الج ازئر، الطبعة السابعة عشر، 2018 ،ص 289.

[2] تنص المادة الأولى من الأمر رقم66-156 ،المؤرخ في 06/08 /1966 ،يتضمن قانون العقوبات الج ازئري، جريدة رسمية عدد 49 ،مؤرخة في 11يوليو 1966 على أنه "ال جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة . »أنه: »إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمال معينة للصالح العام في أوقات محددة، وذلك لتجنب الحكم عليه بعقوبة الحبس »وتعريف الأستاذ باسم شهاب الأنسب حيث يرى أن العمل للنفع العام: »الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من .المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايته إصلاح المكلف وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع » وبدورنا نقدم تعريفا انطلاقا من المادة 5 مكرر1« :يقصد بالعمل للنفع العام استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المحكوم بها، بأداء المعني لعمل محدد ومتناسب مع قدراته لدى إحدى المؤسسات التابعة للدولة، بدون مقابل وبرضاه، بهدف تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع .»

ـ طبيعة العمل للنفع العام: إن كان عقوبة أو أحد تدابير الأمن.

الفرع الثاني: شروط تطبيق العمل للنفع العام

ان العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانونا ، و على أشخاص من القانون العام وعليه فان التشريعات العقابية قد حددت شروط لتطبيقه ، فمنها ما يتعلق بالجريمة ، و منها ما هو خاص بالعمل و مكان تنفيذه ، و آخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتي : [1]

أولا : الشروط المتعلقة بالجريمة: لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية و من بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة ، غير أنه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها ، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها ، غير أنه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس ، كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية اضافة الى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات و بالرجوع الى المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات ، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط ، اضافة الى جميع المخالفات ، و كذلك أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا ، و قد استبعد في[2] نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة سنوات و الجنايات ، و حسن ما فعل و المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال الى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام

[1] سعداوي محمد، "البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي"، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 1 ،جانفي 2012 ،ص 07

[2] تنص المادة الأولى من الأمر رقم66-156 مرجع سابق

ثانيا : الشروط المتعلقة بالعمل و مكان تنفيذه لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض ، و هذا ما أشارت اليه المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج ، و بالرجوع الى المادة 49 ق.م. ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية و هي :

- الدولة ، الولاية ، البلدية .
- المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون .
- المؤسسات الاشتراكية ، التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية . و يترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج نصت عليها المادة 50 ق.م. ج و المتمثلة في الأهلية ، الموطن ، الاسم ، الجنسية ، و الحق في التقاضي

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى التزامها و استعدادها لاستقبال هذه الفئة من المحكوم العلم أن تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات و كذا مجموعة من الوثائق تقدم اليه متمثلة في : [1]

- نسخة من الاشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية .

- نسخة من النظام الداخلي للجمعية و قانونها الأساسي . –

قائمة أسماء وألقاب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر جنسية ، و وظيفة كل واحد منهم .

- نسخة من برنامج النشاط التي تمارسه هذه الجمعية ميدانيا ، مع وثائق ثبوتية لمصدر أموالها و عقاراتها و كذا المنقولات ان وجدت .

و نفس السياق نجد أن المشرع الفرنسي نص على ذلك في المادة 131-12 ق . ع.ف

ثالثا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام: و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1 - أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا : أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5 مكرر 2 / 1 ق.ع. ج بقولها : " اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا " ، بحيث أحسن ما فعل عند استبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي

[1] محمد لخضر بن سالم، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الج ازئري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص 10 قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الموسم الجامعي 2010-2011 ،ص 21

الاجرام أصحاب السوابق القضائية ، و يعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 02 .

2 - بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة : بالرجوع الى نفس المادة 5 مكرر 1/3 ق . ع.ج فانه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة ، الا أن المادة 49 ق . ع . ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم الثالثة عشرة سنة ، بل تطبق عليهم تدابير وقائية و علاجية سيتم تناولها في المطلب الموالي ، و لكن في مواد المخالفات فان هذه الفئة تكون محلا للتوبيخ ، اضافة الى ذلك اذا بلغ القاصر سنه بين 13 سنة و 18 سنة فانه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة . [1]

3 - رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام : يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم و رضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد اعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة ، و هذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأخيرة ق . ع . ج يقولها : " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوية اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم " . رابعا : الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام و بالحكم المتضمن تنفيذه

لقد حددت المادة 5 مكرر 1/1 ق . ع . ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين ، و 20 ساعة الى 30 ساعة بالنسبة للقصر " ، و قد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة ، إذ يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا ، و لا يجوز التزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام .

و قد أشار المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام الذي تم ارساله الى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام ، و قد أشار هذا المنشور كذلك أنه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام من طرف الجهة القضائية المختصة يتوجب ذكر ما يلي :

- استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام -ذكر أن الحكم حضوري .
- التنويه الى أن المحكوم عليه أعطي الحق له في قبول أو رفض العمل للنفع العام .

---

[1] محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 23 - 22

- تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الاخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية .

-ضرورة التأكيد على الحجم الساعي المبرمج للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام .

الفرع الثالث: أهداف عقوبة العمل للنفع العام

كشف تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة عن قصورها في معاقبة الجاني والحد من الجريمة، بل فاقت أضرارها منافعها وطغت مساوئها على محاسنها ،لذا استحدثت التدابير حيث تنص المادة 1/5 من قواعد طوكيو« :تستحدث الدول .... تدابير غير احتجازيه تهدف إلى توفير خيارات أخرى تخفف من استخدام السجن، وترشيد سياسات العدالة الجنائية، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الجنائية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني«، وعلى ذلك فالعمل للنفع العام يحقق الأهداف التالية[1] :

1ـ تعزيز حقوق الإنسان: ساهم القانون الدولي لحقوق الإنسان كثيرا في إيجاد التدابير البديلة وتعزيز العمل بها، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكد أنه: لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا لا لجراء المقرر فيه، ويضيف: يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، وتبنت الأمم المتحدة المبادئ التي تؤكد أن التدابير السالبة للحرية الملاذ الأخير، ويجب أن تستجيب للمعاملة الإنسانية؛ كالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والقواعد الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية فمبدأ الشرعية يجب أن يحترم متى اتخذت الدولة تدابير بديلة عن الحبس تنطوي على المساس بحقوق الفرد وحرياته .وبهذا الشأن أكد وزير العدل المغربي محمد شرفي في ندوة العقوبات السالبة للحرية التي نظمتها وزارة العدل الجزائرية بالتعاون مع جامعة نايف للعلوم الأمنية من 12-10 ديسمبر 2012 بالجزائر بأن: »بدائل العقوبات السالبة للحرية مرتبطة بحقوق الإنسان، والدولة الجزائرية أدرجت العمل للنفع العام في تشريعها حرصا على ترقية حقوق الإنسان بصفته أهم الدعائم لبناء دولة الحق والقانون، وبذلك دخلت مربع حقوق الإنسان، واستجابت للمطالب الشرعية للشعب عموما وللشباب خصوصا« .[2]

وعليه فالتدابير غير السالبة للحرية أصبحت جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والدول ملزمة بالعمل بها .ضمانا للغايات الكبرى لهذا القانون، وفي مقدمتها احترام الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الشخصية

[1]القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل25 فبراير 2009 ،يعدل ويتمم االمر رقم 66-156 ، المتضمن 13 قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ازئرية، عدد15 مؤرخة 2009/03/08

[2]مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الج ازئري"، مجلة العلوم االنسانية، جامعة منتوري 17 قسنطينة، الجزائر ، العدد36 ،ديسمبر 2011 ،ص206

2ـ عقاب وإعادة إدماج الجاني: ورد في ديباجة منشور وزير العدل: »استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم،...، فضال على أن العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية، كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج«، ويمكن بيان الأهداف العقابية والتأهيلية للعمل وفق[1] :

أ ـ الأهداف العقابية: يقول الأستاذ باسم شهاب أن: »العمل للنفع العام وجد لتجنب سلبيات الحبس قصير المدة، وأنه أفضل بديل، لاسيما بالنسبة للمحبوسين غير خطرين على سالمة وأمن المجتمع، فحيث ترى الجهة التي تنطق بالحكم أن من المناسب تجنيبهم الاختلاط بالمجرمين الخطرين، وبأن من الأفضل بالنسبة لهم وللمجتمع أن تقيد حريتهم بالعمل للصالح العام، تقدم على فرض العمل المذكور« .كما يتميز العمل للنفع العام بأنه يعزز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، إذ أن العمل يتم في مؤسسات الدولة، كما أن تنفيذه يعتمد أساسا على مساهمة الأفراد في تحقيق أهدافه، وهذا ما يسمى بالعقوبة البديلة . التشاركية المختلفة، إذ تحمل في طياتها فكرتي الجزاء والتعويض

ب ـ إعادة تأهيل وإدماج الجاني: يقول الفقيه برنارد شو: »من أجل إصلاح الفرد يجب جعله أفضل ولا نجعله أفضل بالإساءة إليه«، ويعد سلب حرية الفرد من الحالات الأشد إساءة لشخصيته والأكثر أملا في نفسيته، وفي المقابل يعتبر العمل للنفع العام الطريقة الإنسانية المثلى لتجنب الإساءة للفرد وإصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع الذي سيعود إليه لا محالة، فمن باب أولى أن نجعله ال يغادر هذا المجتمع، بل يبقى ضمنه ويلقى جزاء جرمه داخله ولفائدته. إذ يسعى العمل للنفع العام إلى دعوة المحكوم عليه للتصالح مع مجتمعه الذي أجرم بحقه وخرق قوانينه، بدفعه إلى تأدية أعمال نافعة ومفيدة لصالحه، وقيامه بالعمل .المقرر دليل على اندماجه في الحياة العامة من خلال تدريبه على حب العمل والالتزام، ليكون عضوا صالحا وفعال في مجتمعه فالعمل للنفع العام يبقي المحكوم عليه ضمن محيطه العائلي والاجتماعي والمنهي ويجنبه الاختلاط بالمجرمين، وفي ذلك صالح المعني بتفانيه في العمل والالتزام به، وهو ما يشكل فرصة لتدريبه على مهنة ما؛ كلما أجادها وأحسنها كانت له آفاق أوسع للعمل المشروع بعد انتهاء عقوبته .كما لا تحمل عقوبة العمل وصمة العار ونظرة الازدراء التي تظل مصاحبة للشخص الذي دخل السجن حتى بعد الإفراج عنه، إذ العمل يجلب الاستقرار والسكينة في نفسية الشخص، ويساعده على الاندماج في مكانته الاجتماعية والمهنية السابقة بسهولة ويسر، إذ تسلم للمعني قسيمة

[1] مبروك مقدم، مرجع سابق، ص 211

السوابق القضائية رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وكذا من عقوبة العمل للنفع العام .

3ـ الأهداف الاقتصادية: يرى الفقيه عبد الرحمان الطريمان أن العمل للنفع العام يقوم على فكرة التعويض والتي تعني استثمار العقوبة بما ينفع، وهذا ما يمثل المقاصد الاقتصادية ،إذ يشكل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة النسبة الكبيرة ممن تكتظ بهم المؤسسات العقابية، التي غادت عاجزة عن استيعاب أعدادهم والاستجابة لمطالبهم والالتزام بقواعد معاملتهم. ولا يخف أن عقوبة السجن تكلف الدولة أموال طائلة تنفق على السجون ونازلتها، لذا يشكل اللجوء للعمل للنفع العام مساهمة فعالة في التخفيف من هذه الأعباء، فعدم دخول المحكوم عليه السجن وتوجيهه للعمل سيوفر للمؤسسة التكاليف التي يطلبها لو تم حبسه، كما تستفيد المرافق العامة من خدمات مجانية ما كانت لتتم دون مقابل لولا اللجوء إلى هذا البديل، وفي ذلك توفير لكثير من النفقات العامة. ولن تتأتى هذه الأهداف إلا بالتطبيق السليم للعمل للنفع العام.

المطلب الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني

تمثل المراقبة الجنائية الإلكترونية أحدث البدائل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية، نظرا لاعتبارها تطبيقا للتقنية العلمية وتختلف عن الأساليب العقابية التقليدية.

الفرع الأول: مفهوم وخصائص نظام المراقبة الإلكترونية

i. مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية

تعددت المصطلحات التي استخدمها الفقه المقارن للتعبير عن هذا الإجراء .وهي وإن كانت متباينة في عباراتها إلا أن كلها تشير إلى مضمون ومدلول واحد، فقد عبر عنها بعض الفقه بعبارة الإسورة الإلكترونية واستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير، حيث عرفها البعض بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها [1] .

في حين عرفها البعض الآخر المراقبة الالكترونية بأنها إلزام المحكوم عليه بها بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محدده والسماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية - في اطار قواعد معينه - باقي أوقات اليوم بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية .

[1] الباز على على عزدين: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016 ص 160

في حين عرفه اتجاه ثالث وهو نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك. كما يستعمل لمراقبة بعض الالتزامات الرقابية القضائية، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت التزامات الرقابة القضائية، بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة شبيه بالساعة أو السوار، مثبت في معصم الشخص أو في قدمه، ولهذا جاءت تسميته السوار الإلكتروني

وعلى الصعيد التشريعي فقد حرص المنظم في الكثير من الدول على وضع تعريف للمراقبة الالكترونية، فعلى الصعيد الأوربي فقد عرفها المشرع الفرنسي في المنشور التنفيذي الصادر في 28 يونيو 2013 المتضمن تحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، حيث عرفه على أنه "فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، ويتم متابعة درجة تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه في متن الحكم أو الأمر، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مني، متابعة الدراسات الجامعية، تكوين مني، ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، المشاركة في الحياة العائلية، متابعة علاج طبي، ومقابل ذلك يلتزم المستفيد بالاستجابة الاستدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص[1]"

. وعلى صعيد التشريعات العربية فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم القانون 04 05 -المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون السجون واعادة الإدماج للمجبوسين، على أن قانون 18-01 يتمم الباب السادس من القانون 05-04 بفصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية ."حيث جاء في نص المادة 150 مكرر " الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكررا ، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[2]."

يعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي ، والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به .

---

[1] الباز على، مرجع سابق، ص 162

[2] / القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم الســـــجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ii. خصائص السوار الالكتروني

حيث برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية ، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة ، والتي ترتكز أساسا على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي بعيدا عن أسوار السجون . إضافة إلى جملة الخصائص التي تتميز بها المراقبة الإلكترونية المتمثلة في السوار الإلكتروني ، والتي نذكر منها : [1]

مضاد للاختراق :يكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أو تعطيله .

قابل للكشف " أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة .

مصدر موثوق :" بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما ، ولكن رغم كل شيء فهو آلة ويمكن أن يتعرض لأعطاب .

احترام الحياة الخاصة: :رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للرقابة .

تعتبر التشريعات العقابية الأمريكية أول التشريعات التي عرفت نظام المراقبة الإلكترونية ، الذي كان استجابة لمشاكل السياسة الجنائية في أمريكا .

يطلق على السوار الإلكتروني ب . " Electronic Monitoring " كان أول تطبيق للسوار الإلكتروني في ولاية نيومكسيكو (New Mexico) عام 1983 م ، حين أصدر القاضي أول أمر بتطبيق السوار الإلكتروني مع فرض الإقامة في المنزل . لكن إكتشافه أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية كان في عام 1960 م ، عندما اخترع باحثين في هارفارد نموذج للسوار الإلكتروني ، ولتقييمه تم استخدامه على الأحداث المرتكبين المخالفين للقانون ، غير لم يلق قبول من العامة . وبعد 20 عاما تم تطبيقه فعليا من قبل محكمة نيو مكسيكو . ليدخل الجهاز حيز التنفيذ في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت ولعقوبة السجن . أما القانون الفرنسي فقد وضع إطارا تشريعيا نموذجيا للسوار الإلكتروني ، عندما أدخله في نظامه العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 سنة 1997 م ، كبديل للعقوبة السالبة للحرية وكبديل للحبس المؤقت . [2]

الفرع الثاني: آليات المراقبة الالكترونية

[1] عبد الحميد بوقرين، الفحلة مديح، السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مقال بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ نشر 2019/12/31 ص 191

[2] عبد الحميد بوقرين، الفحلة مديح، السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 192

من خلال استقراء الأنظمة التي تبنت فكرة المراقبة الجنائية الالكترونية يتضح لنا تنوع في آلية تنفيذها، ويمكن ردها لثلاثة طرق، تتمثل في المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية لبدء في تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية ما لم يكن الخاضع لها حاملا لسوار إلكتروني ومحتجز في مكان مزود بجهاز استقبال.

وتتمثل اليات المراقبة الالكترونية في قسمين اولا الاجهزة المستعملة وثانيا الطريقة المستعملة وهدا ما سنبرزه في الاتي: [1]

I. **الأجهزة اللازمة لتنفيذ المراقبة** الالكترونية تعتمد فكرة المراقبة الجنائية في آلية عملها على وسائل فنية ، مثل السوار الالكتروني الذي يوضع على أسفل ساق الخاضع للمراقبة أو معصم يده ، حيث يصدر عن هذا السوار إشارات لاسلكيه كل فترة تقدر بثلاثين ثانية في الوسط الجغرافي المحدد للمراقبة ، وفي المقابل يوجد هناك جهاز آخر في المكان المخصص لمراقبة تستقبل تلك الإشارات المرسلة من السوار الالكترونية ومن ثم يقوم بإعادة ارسالها بواسطة جهاز التليفون ، الذي يتصل به الى إدارة العمليات التي تتبع عادة المؤسسة العقابية ، وفي الحقيقة ان هناك هدفين من تلك الإشارات المرسلة وهي على النحو التالي : أولاً : تهدف هذه الإشارات المرسلة على إعطاء القائمين بمتابعة الشخص الخاضع للمراقبة دلالة على وجودها في المكان المحدد للمراقبة . ثانيا : تهدف الإشارات المرسلة من السوار الالكترونية على إعطاء القائمين ً بمتابعة الشخص الخاضع للمراقبة إشارات تحذيرية عند اتلاف السوار او اتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الارسال إدارة العمليات الذي يتولى استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة ، والتحقق من الانذارات المرسلة تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ، وهي أول الاتصال بالشخص الخاضع للمراقبة لتحذيره من عواقب سلوكه ، واخطار الجهات المختصة بذلك ، وتختلف الأنظمة الدولية في تنفيذ المراقبة الجنائية الالكترونية ، فمن الدول من تعهد بها الى المؤسسة العقابية ، ومنها من تعهد الى شركات خاصة

II. **الطريقة المستعملة للمراقبة الالكترونية**

أولا: المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية: وهي الطريقة معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد الوحيد إلى حد الأن الذي يعمل بهذه الطريقة

.ثانيا: التحقق الدقيق من وجود الشخص الخاضع للمراقبة: فيتمثل في استخدام الهاتف الأرضي للتحقق مAن وجود الشخص الخاضع للمراقبة في المكان الذي صدر بتحديده قرار قاضي تطبيق العقوبات، خلال الفترة الزمنية اليومية. ويتم ذلك بواسطة جهاز حاسب الي

[1] الباز على، مرجع سابق، ص 167

يقوم، عشوائية أو خلال ساعات محددة، بالاتصال تليفونية بالمكان الذي تتم فيه المراقبة، ويكون الخاضع لهذه الأخيرة ملزمة بالرد وإدخال كلمة سر أو شفرة معينة، على أن يتم تسجيل صوته عن طريق جهاز يحدد هوية الشخص ببصمة صوته

.ثالثا: عن طريق البث المتواصل: وهذا من اخد به التشريع الفرنسي وذلك عن طريق جهاز تسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من مكان تواجده ، حيث يرسل ذلك السوار الالكتروني إشارات بشكل متقطع إلى جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له ، وتلك الإشارات ترسل كل ثانية إشارات محددة و تنقل إليهم أوتوماتيكيا

الفرع الثالث: تقييم نظام المراقبة الالكترونية كعدالة بديلة ــاهدافه-[1]

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية من أحدث الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، وقد وجد ترحيبا في العديد من الدول، لاسيما الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كما وجد تطبيقا واسعا في دول أوربا كفرنسا وإنجلترا وغيرها من الدول .
المطلب الأول مزايا المراقبة الجنائية الالكترونية تتمثل أهمية المراقبة الالكترونية، في التغلب على مسالب العقوبة السالبة للحرية قصير المدة، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وتقليل النفقات على قطاع السجون، فضلا عن ما يساهم فيه نظام المراقبة الالكترونية من تأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع، وذلك على النحو التالي

أولا: التغلب على مسالب العقوبة السالبة للحرية قصير المدة: تعمل المراقبة الجنائية الالكترونية على الحيلولة بين المحكوم عليه والاثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة، وما يترتب عن خروجه من المجتمع الذي يعيش فيه ودخوله غياهب المؤسسات العقابية لتنفيذ العقوبة، وما ينتج عن ذلك من آثار خطيرة تضرب آثارها الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي للمحكوم عليه من خلال هذه التقنية، والتي تحد من احتمالات عودة المحكوم عليهم إلى براثن الجريمة من جديد، ويأتي ذلك من خلال الفلسفة التي يقوم عليها أسلوب المراقبة الجنائية الالكترونية[2]

ثانياً: تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية: تعد مشكلة اكتظاظ هذه المؤسسات بالمسجونين أخطر الظواهر التي ظهرت نتيجة عدة عوامل، من أبرزها كالآتي . .

- 1العدد الإجمالي للجرائم خلال مدة محددة .
- 2أولوية مكافحة صنف معين منها .

---

[1] / القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 مرجع سابق
[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلى: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 85

- 3أنواع العقوبات التقليدية التي ينص عليها المنظم ومدى جسامتها .

- 4أنماط بدائل العقوبات وتواتر اللجوء إليها .

- 5أعداد الخاضعين للحبس الاحتياطي .

- 6انطباع الرأي العام عن الجريمة والعقوبة من حيث ما تخلفه الأولى من شعور بالاضطراب الاجتماعي، وما تخلفه الثانية من إحساس بالردع وتحقيق العدالة .

وترتيبا على هذه الظواهر فأن الدور المنوط بالمؤسسات العقابية هو تهذيب وإصلاح المودعين بها، يجعلها عاجزة عن تحقيق هذا الغرض، مما يقتضي من ضرورة اللجوء للبدائل، التي تتيح تنفيذ العقوبة خارج هذه المؤسسات. ومن هنا تأتي المراقبة الالكترونية على رأس هذه البدائل لتمثل لحظة مهمة في تاريخ العقوبة إلى الحد الذي دفع البعض للقول بأن وجودها يمثل بداية نهاية السجن كمؤسسة عقابية ليحل محله الحبس في المنزل من خلال 45تطبيق نظام المراقبة الالكترونية [1].

ثالثاً: تقليل النفقات على قطاع السجون: :لا شك أن اللجوء لتطبيق المراقبة الالكترونية من شأنه التغلب على الآثار السلبية ذات الطابع) 49)الاقتصادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .نظر ا لما توفره المراقبة الإلكترونية للدولة من مبالغ طائلة حيث أن نفقات السوار الإلكتروني تكون أقل من تلك النفقات التي تتحملها الدولة في الإنفاق على المؤسسات العقابية،وتدل التجارب العملية على ذلك ففي فرنسا فوفقا لبعض الاحصائيات فأن التكلفة الإجمالية لليوم الواحد لهذه المراقبة قدرت سنة 2009م بحوالي (89.11 يورو) بينما قدرت نفقات الاحتجاز اليومية في المؤسسات العقابية الفرنسية في العام ذاته بحوالي (86 ،83 يورو).

أي أن التكلفة المالية اليومية للمراقبة الالكترونية تقارب سبع التكلفة المالية اليومية لاحتجاز أحد الأشخاص .رابعا: تأهيل وإعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع: إن تطبيق نظام المراقبة الجنائية الالكترونية من شأنه المساهمة في انخراط المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية، وذلك من خلال وضعهم في بيئة تبعدهم عن حياة المؤسسات العقابية. بالإضافة لذلك فأن تطبيق هذا النظام من شأنه التقليل من متاعب أسر المحكوم عليهم، لاسيما أنه في بعض الحالات قد يتسبب وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية أثرا نفسيا لذويهم أصعب من الذي يعيشه المسجون ذاته

بالإضافة لذلك فأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة الآجل لا تقف آثارها السلبية عند تنفيذ العقوبة فقط، بل تتعدى إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليهم.

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلى، مرجع سابق، ص 86

حيث أن أبرز الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية عدم قدرتها على إصلاح المحكوم عليهم، الأمر الذي يزيد من عودتهم لطريق الجريمة مرة أخرى وما ينتج عن هذا العود من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة .

على النقيض من ذلك فأن تطبيق فكرة المراقبة الجنائية الإلكترونية من شأنها الحيلولة دون عودة المحكوم عليهم إلى الجريمة مرة أخرى، ويظهر ذلك جليا من خلال ما توافره بيئة العمل العقابي من دورا تربويا، فضلاً عن الاستقرار الأسري والاجتماعي، الأمر الذي يسهم في الحد من خطورة العود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

يضاف الى ذلك فأن المراقبة الإلكترونية تلزم الخاضع لها بعدة تدابير يجب مراعاتها بما يضمن إبعاد السلوكيات الإجرامية أثناء فترة تنفيذ المراقبة الالكترونية. وهذه التدابير إما أن تكون ذات طبيعة سلبية كالامتناع عن التواجد في مكان ارتكاب الجريمة، أو ذات طبيعة إيجابية كتلقي دورات للتدريب المهني والحرفي

المطلب الثالث: العقوبة موقوفة التنفيذ

يقتضي البحث في وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة تبيان مفهومه ، ثم أهميته من الناحية العقابية ، فضلا عن بيان شروطه و آثاره من خلال الفروع الثلاثة التالية .

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ[1]

لقد ظهر هذا الأسلوب في أواخر القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الايطالية التي نادت به و اقترحت تطبيقه ، لأن الغاية منه كانت خدمة مصلحة المجتمع لكون تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة في بعض الأحيان يعود عليهم و على المجتمع بضرر أكبر نتيجة اختلاطهم داخل المؤسسة العقابية بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك بحرمين بالعادة.

وقد تعددت الآراء في تحديد مفهومه ، فيذهب البعض من الفقه الى تعريفه على أنه : " تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة ، و ذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود الى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل " ، و يذهب محمد أبو العلا عقيدة الى تعريف وفق تنفيذ العقوبة بأنه رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة فنظام وقف تنفيذ العقوبة أسلوب من المعاملة العقابية التفردية يحكم بمقتضاه القاضي بثبوت الادانة و ينطق بالعقوبة المقررة في القانون ، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فاذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن و

[1] ولد محمدن محمد بن عبد الله: الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 106

اعتبر كأنه لم يكن ، أما اذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة و حكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق و نفذت الع قوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة .

ولم تعرف غالبية التشريعات العقابية هذا الأسلوب من المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، بل اكتفت فقط ببيان أحكامه و شروط تطبيقه و نطاقه ، هذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 592 من ق .ا . ج . ج " نصت على ما يلي : " يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم . مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " ، يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف وقف تنفيذ العقوبة ، بل اكتفى بيان شروطه . و تكمن أهمية هذا الأسلوب من خلال هذه التعريفات فيما يلي : [1]

1 - تجنيب المحكوم عليهم مفاسد السحن خاصة في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المحرمين الخطرين ، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية .

2 - يحقق فكرة التأهيل و التهذيب للمحكوم عليه في الوسط الحر بتطبيق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة اذا عاد الى الجريمة خلال فترة الايقاف ، بالإضافة الى عقوبة الجريمة ، و يعطي له الأمل في الحصول على المكافآت المتمثلة في عدم تنفيذه العقوبة عليه نهائيا اذا كان سلوكه قويما خلال هذه الفترة ، فيترتب على هذا الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليه الى الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبا للعقاب و أملا في المكافآت على نحو يهدف الى تحقيق الاصلاح " .

3 - يوفر على الدولة التكلفة المالية التي كانت ستنفقها على المؤسسات العقابية من جراء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة هذا من جهة ، و من جهة ثانية يحقق الردع و الاصلاح و الألم . و يتخذ وقف تنفيذ العقوبة عدة صور أهمها ما يلي :

وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار [2]: تتمثل هذه الصورة بإخضاع المحكوم عليه للإشراف و المساعدة ، و تعرف على أنها تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه ، و ذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط و التزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية " و تتمثل عملية الاشراف بفرض على المحكوم عليه رقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا الأسلوب من المعاملة العقابية و مدى افادته منه ، فاذا نجح في تطبيقه تجنب تنفيذ العقوبة

---

[1] المادة 592 من ق .ا . ج . ج "

[2] ولد محمدن محمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص 107 - 108

عليه ، و ان فشل تلغى العقوبة الموقوفة و تنفذ عليه من جديد ، أما المساعدة تكون خلال وضع أعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه . من

و قد عملت به بعض التشريعات العقابية ، كالمشرع الفرنسي الذي أخذ به سنة 1958 و شهد عدة تعديلات في 1970 و 1975 الى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الذي تمسك به هو الآخر " ، على عكس المشرع الجزائري لم يتناول هذا الأسلوب .

وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بالتزام أداء العمل للنفع العام : و قد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 131-8 ق.ع.ف اذ أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع الزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع ، و ذلك لمدة تتراوح بين ساعة و 280 ساعة . [1]

وقف تنفيذ جزء من العقوبة : يقصد بهذه الصورة بأنه يحكم القاضي على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ الجزء الآخر مع التنفيذ ، و يخضع هذا النظام لنفس الشروط و الآثار المقررة لوقف تنفيذ العقوبة التي سوف نتناولها في الفروع الموالية ، و قد نظمه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 من خلال المادة 592 منه ، حيث تبنى وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة .[2]

الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

لا يمكن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ما لم تتوافر فيه شروط معينة فمنها ما يتعلق بالمحكوم عليه ، و منها ما يتعلق بالجريمة و العقوبة .

أولا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: و يجب أن يجرى على المحكوم عليه فحص دقيق لحالته و دراسة ظروف ارتكابه للجريمة لملاحظة مدى استحقاقه لأسلوب وقف تنفيذ العقوبة ، بحيث يشترط في المحكوم عليه أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة ، و ألا يكون قد ارتكب جريمة أخرى موقوفة التنفيذ ، و ذهب المشرع الفرنسي باشتراط في المحكوم عليه أن لا يكون قد حكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة محل الايقاف بالسجن و الحبس في جناية أو جنحة ينص عليها القانون العام ، و لا يختلف المشرع الجزائري في ذلك بحيث نصت المادة 592 ق.إ.ج على أن لا يتم منح وقف تنفيذ العقوبة لفئة المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة .

---

[1] المادة 131-8 ق.ع.ف

[2] قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 من خلال المادة 592

ثانيا : الشروط المتعلقة بالجريمة: اختلفت التشريعات العقابية بخصوص تحديد الشروط المتعلقة بالجريمة ، فمنها ما يقتصرها فقط على الجنايات و الجنح دون المخالفات كالمشرع المصري ، و البعض الآخر طبقها على المخالفات و الجنح و الجنايات كالمشرع الجزائري ، حيث أشارت المادة 592 ق.إ.ج على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الحبس في المخالفات و الجنح ، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المحكوم عليه من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية الى عقوبة الحبس و هذا ما اعتمده المشرع الاماراتي في المادة 83 قانون العقوبات. [1]

ثالثا : الشروط المتعلقة بالعقوبة يشترط وقف تنفيذ العقوبة أن تكون العقوبة المحكوم بها على الجاني اما حبسا أو غرامة بغض النظر الى نوع الجريمة التي تقابله، و قد أشارت المادة 592 ق ... ج.ج على ذلك ، كما أن المشرع لم يحدد مدة الحبس أو حدا أقصى للغرامة ، فقد وقف تنفيذ العقوبة حكرا على العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية تدابير الأمن ، على غرار المشرع الفرنسي فقد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية و التكميلية دون تدابير الأمن لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها

الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ

تتمثل آثار وقف تنفيذ العقوبة فيما يلي :[2]

أولا : وضع المحكوم عليه في فترة التجربة أو الاختبار: المقصود به وضع المحكوم عليه في فترة التجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه والتزامه ، و قد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد مدة الايقاف ، حيث حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات ، اذ تنص المادة 593/1 ق.إ. ج . ج : " اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمسة سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر " . يستفاد من نص هذه المادة أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع الوقف التنفيذ المعلق على شرط و هو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس و قد نصت المادة 595 ق.إ. ج.ج على أنه : " لا يمتد ايقاف العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات . كما لا يمتد أيضا الى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الادانة " ، يستخلص من نص هذه المادة أن العقوبات التي يجوز ايقافها هي عقوبات الحبس أو الغرامة ، و لا يجوز أن يمتد الايقاف الى العقوبات الأخرى كمصاريف الدعوى التي هي حق للخزينة العمومية و التعويضات التي هي حق للآخرين ، و أيضا الغرامات غير الجنائية " ؛ أما اذا فشلت

---

[1] المادة 592 ق.إ.ج.ج×، مرجع سابق

[2] المادة 593/1 ق.إ. ج . ج

التجربة و ارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن ، فان العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ تلقائيا الى جانب العقوبة الثانية ، و عليه أوجب المشرع في المادة 594 ق.إ.ج.ج على رئيس المحكمة أو المجلس عند اصدار حكم الادانة مع وقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية ، كما أنه يستحق عقوبات العود .[1]

ثانيا : وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الايقاف بنجاح: عند نجاح المحكوم عليه في فترة التجربة ، يسقط حكم الادانة الموقوف نهائيا و يصبح كأنه لم يكن و غير ذي أثر ، و يؤدي بذلك الى رد الاعتبار المحكوم عليه بقوة القانون ، بحيث تزول العقوبات و لا تحتسب له سابقة في العود ، و لا تسجل العقوبة في القسيمة رقم 02 ، و بذلك يصبح المحكوم عليه فردا صالحا يعترف له الحق في العيش بسلام و أمن و و طمأنينة .

[1] المادة 594 ق.إ.ج.ج

الخاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا ، نستنتج أن العقوبات السالبة للحرية بالرغم من تطبيقها على مختلف الجرائم ، إلا أنها لم تعد تحقق الغرض المرجو منها ، لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في مختلف التشريعات العالمية إلى انتهاج بدائل لهذه العقوبات ، ومن بين هذه التشريعات نجد الجزائر التي تبنت البعض من هذه العقوبات البديلة ومنه نتوصل إلى النتائج التالية :

- الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ، وظهور عدم القدرة على تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها ، دفع للبحث عن بدائل جديدة تحقق هذه الأغراض والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع ، وإزالة النزعة الإجرامية منه بعيدا عن المؤسسة العقابية ، ما يؤدي إلى الإنقاص من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تعد مؤشرا على تنامي الظاهرة الإجرامية في الدول التي تعاني منها .

-بالرغم من تعدد العقوبات البديلة في تشريعات الدول الغربية كالغرامة اليومية والرقابة الإلكتروني ، إلا أن الدول العربية أخذت ببعضها فقط ، فهي تبقى محدودة من الناحية التطبيقية .

-تعد الغرامة اليومية من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة والتي لم تتبناها الجزائر في تشريعها العقابي إلى يومنا هذا ، لذا نتمنى من المشرع الجزائري أن يضيفها مستقبلا إلى العقوبات البديلة التي تعرفها الجزائر .

- أخذ المشرع الجزائري بإجراء الرقابة القضائية ، ونص على الرقابة الإلكترونية كبدائل لحبس المؤقت وهي من اختصاص قاضي التحقيق ، ونتمنى مستقبلا أن ينص المشرع الجزائري على الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي أخذت بها بعض الدول منها فرنسا .

- وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يتم فيه تعليق تنفيذ عقوبة معينة على شرط موقف ، وذلك خلال مدة محددة قانونا ، كما أنه يسهم في خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه ، ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم .

-تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس ، بل هي من أنسب البدائل في الوقت الراهن ، يحكم بها كلما كانت هناك جنحة معاقب عليها بالحبس ، وبالتالي يستبعد تطبيقها في الجرائم الكبيرة ، إلا أنه حبذ لو يتم إدخال عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبات أخرى .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

اولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 90-24 ، المؤرخ في 18 عشت 1990 . يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج . ع 36 لسنة 1990
2. القانون رقم 06-22 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، بعدل و يتمم الأمر وقم 60-155 المزيج في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ع 84 لسنة 2006
3. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، بعدل و يتهم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 5 يونس سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الحرائية ، ج ر ع 34 الصادرة في 27 يوليو سنة 2001
4. قانون رقم 09 / 08،مؤرخ في 25 فبراير 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية العدد21، لسنة 2008. حيث جاء فيها :"أن الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه، طرف الخالف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه."
5. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل25 فبراير 2009 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المتضمن 13 قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع القانون 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمعدل والمتمم لقانون تنظيم الســـــجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.دد15 مؤرخة 2009/03/08
6. قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 من خلال المادة 592

ثانيا: الكتب

1. محفوظ علي ، البدائل العقابية للحبس وإعادة الإصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،2016 .
2. أيمن عبد العزيز مالك ،بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج الإصلاح في نظام العدالة الجنائية
3. أسامة حسنين عبيد المراقبة الجنائية الالكترونية-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى دار النهضة العربية،القاهرة،2009

4. أحسن بوسقعة ، التحقيق الفضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ، الطبعة الثانية ، منفحة و مقسمة في ضوء قانون 26 يوينو 2010
5. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2008
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار مهموه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2012
7. عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المنهل، بدون طبعة، بدون دار نشر 2010
8. عبد الرزاق السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ العقود التي تقع على الملكية ـ الجزء الخامس ـ دار احياء الراب العربي ـ بيروت ـ
9. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء الصلح _التحكيم_ التوفيق الوساطة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2017 .
10. علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
11. [1]بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011
12. جعفر مشيمش ، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية ، " دراسة مقارنة " ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009
13. أحمد أبو الوفاء "التحكيم الاختياري والإجباري" – منشأة المعارف – الإسكندرية – الطبعة الرابعة – سنة 1983
14. فراح مناني ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
15. أحمد يوسف خلاوي ، أنواع التحكيم، بدون سنة طبع ، مصر
16. الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية د.أنيس حسيب السيد المحلاوي- دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط.1 /2011
17. د.أحمد محمود خلف الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه - دار الجامعة الجديدة
18. سعداوي محمد، "البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي"، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد 1 ،جانفي 2012
19. الباز على على عزدين: نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016

20. جاسم محمد راشد الخديم العنتلى: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
21. ولد محمد بن محمد بن عبد الله: الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. رفعات ماضي أبو حجلة ، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني ، رسالة استكمالا للحصول على درجة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2019 .
2. رحمة منصور - إكرام حرز الله ، الأنظمة البديلة للعقوبة وفق التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق ، قسم الحقوق، 2016-2017
3. محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة، 2014
4. خلود عبد الرحمان العبادي ، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية واقع و طموح ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2015
5. هنشيري راضية ، تطور السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، شعبة الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2018 -2019
6. رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006
7. منصوري كاميليا، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014-2015
8. محمدي مخلوف، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016
9. محمد لخضر بن سالم، "عقوبة العمل للنفع العام في القانون الج ازئري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص 10 قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الموسم الجامعي 2010-2011

رابعا: المقالات

1. زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، العدد04 ،ديسمبر 2011 .
2. بكري يوسف بكري محمد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، العدد 31 ، سنة 2016 . الموقع الالكتروني https://saudi-lawyers.net
3. محمد البرج ، مداخلة بعنوان : العقوبة البديلة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة ، الملتقى الوطني الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ، الجزائر ، يومي 11-12 أكتوبر 2015 الموقع الالكتروني www.m.alewar.org
4. هوشات فوزية ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، عدد 01
5. صفاء أوتاني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الأول، 2009
6. الدكتور عمر الزاهي ـ الطرق البديلة لحل النزاعات ـ مداخلة في اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات ـ مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص ـالجزء الثاني ـ سنة 2009
7. السيد ذيب عبد السلام ـ الوساطة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ـ مداخلة في اليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات ـ مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص ـالجزء الثاني ـ سنة 2009
8. خلاف فاتح، "الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة المفكر،العدد11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
9. نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 2004
10. سوالنج مورتشيل ليجرا، فرانسور اليون تينيو، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني« ترجمة عصام حداد، مداخلة مقدمة في أشغال ندوة

بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات المنظم من طرف المعهد القضائي الأردني بتاريخ 05 و 06 جانفي 2005 ،وزارة العدل الأردنية

11. عبد الرزاق عريش، "الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي"، المجلة الإلكترونية المغربية، 28 جويلية 2011 .
12. محمد علي عبد الرضا علفوك، ياسر عطيوي، عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، العدد 12 ،السنة السابعة، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015 ،ص 192
13. عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات)دراسة فقهية(، الجمعية العلمية القضائية، السعودية
14. الندوة العلمية-استشراق التهديدات الإرهابية، العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية، بحث من إعداد اللواء د.محمد حليم حسن ، 22/12/ 2007 ،20 – الرياض
15. مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري 17 قسنطينة، الجزائر ، العدد36 ،ديسمبر 2011
16. عبد الحميد بوقرين، الفحلة مديح، السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مقال بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ نشر 2019/12/31

خامسا: الاحكام والقرارات القضائية

1. المواد 1032 الى 1035 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
2. وردت انظمة مختلفة للتحكيم في التشريع الجزائري، فنص عليه المشرع على سبيل المثال في القانون 02/90 14 المؤرخ في 06 فبراير 1990 ،المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، وأخضعته المادة 13 عند اتفاق الطرفين على حل خلافهما على أساسه لمقتضيات قانون الاجراءات المدنية المتعلقة به، مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون. وتضمن الباب الخامس من القانون 02/90 السالف الذكر الاحكام الخاصة باللجنة الوطنية للتحكيم التي تنظر في بعض الخلافات الجماعية في العمل، برئاسة قاض من المحكمة العليا، وتصبح قراراتها نافذة بأمر منه.
3. .المواد 1031 .....1034 ، 1019
4. وهي الوساطة التي كرسها المشرع المغربي بموجب القانون رقم 05-08 في 30 نوفمبر 2007

5. المادة 1/995 من الامر 09/08 " :لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثالثة أشهر
6. تنص المادة الأولى من الأمر رقم66-156 ،المؤرخ في 06/08 /1966 ،يتضمن قانون العقوبات الج ازئري، جريدة رسمية عدد 49 ،مؤرخة في 11يوليو 1966 على أنه "ال جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.
7. المادة 131-8 ق.ع.ف
8. المادة 592 من ق .ا . ج . ج "
9. المادة 593/1 ق.إ. ج . ج
10. المادة 594 ق.إ.ج.ج

قائمة المصادر والمراجع باللغة الاجنبية

1) . Mirimanoff jean, « une nouvelle culture : la gestion des conflits » In vol n 02, 2009,
2) -Mylène Jaccoud Justice réparatrice et médiation pénale, convergence ou divergence L'Harmarttau 2003 [1] -